

# شرح منسق العلامة عبدالله أبا بطين | الشيخ عبدالمحسن الزامل

## - المسجد الحرام - المجلس [ 10 ]

عبدالمحسن الزامل

خذ يا محمد تعال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هنا هنا. اما بعد. فسيكون. الدرس في هذا اليوم. وثلاثة ايام - 00:00:06

من بعده باذن الله سبحانه وتعالى في منسق العام في منسق العلامة عبد الله ابن عبد الرحمن أبا رحمة الله مفتى الديار الناجية في زمانه وهذا امام كبير رحمة الله وله ترجمة - 00:00:55

وقد عاش ثمان وثمانين عاما رحمة الله ثمانية وثمانين عاما رحمة الله ولد سنة اربعة وتسعين وستة وalf وتوفي سنة اثنتين وثمانين وستين وalf للهجرة رحمة الله. وهذا الامام فقيه - 00:01:15

حدث له عنابة بالقول الصحيح والمعنى والقياس ولا يتعصب رحمة الله كعادات اهل العلم المتمكنين في العلم رحمة الله عليه وكان يسعى الى جمع الكلمة وتأليف وربما ترك القول الذي يرجحه او يختاره درءا للخلاف والنزاع - 00:01:45

وهذا مشهور في سير اهل العلم رحمة الله عليهم. ومن القصص المنقولة عنه في هذا وكان قد قد تنقل رحمة الله في ديار نجد وغيرها للعلم ونشر العلم والقضاء والفتية رحمة الله - 00:02:15

من البلاد التي دخلها درس فيها وصار له فيها تلاميذ كبار بلاد القصيم. فلما جاءهم في بلاد القصيم رحبوا به واكرموه غاية الالکرام. وفرحوا به اشتهراد بالعلم رحمة الله والفقه العظيم. وصادف مرة انه وصل الى بلاد القصيم على دخول شهر - 00:02:35

رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان ولم يرى الهلال تلك الليلة كانت الليلة مغيمة وفيها قترة ولم يرى الهلال والمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله عليهم عند المتأخرین منهم انه يصوم احتياطا وجوبا. ويفتي به بعض اهل العلم. وكان القاضي في ذلك الزمن - 00:03:05

بذلك الوقت في بلاد القصيم افتى بوجوب الصوم ووافق دخول الشيخ رحمة الله أبا بطين رحمة الله فلما استقبله الناس وطلاب العلم تجعل بعضهم اليه رحمة الله واخبروه ان القاضي اثبت دخول الشهر. وفيهم بعض طلاب العلم ويعلمون ان الشيخ رحمة الله - 00:03:35

نأخذ من قول الصحيح ومعلوم ان القول الصحيح لتسنده الادلة بل قد يقطع به ان ليلة الشك لا تصام ان ليوم الشك لا يصوم حتى يثبتت الهلال او تكمل العدة. والادلة في هذا ظاهرة. من النصوص والمعنى. فلما - 00:04:05

قالوا ان القاضي قد اثبت دخول الشهر. وتعلم يا شيخ ان القول الصحيح في هذا ان هذه الليلة لا تصام والادلة تدل عليها فنريد يعني ان تفتی للناس وان تنبه القاضي على هذا وكان هذا القاضي من طلاب - 00:04:25

شيخ من طلابه يعني يصغره سنا وعلما فلما اخبروه بالامر فلم يستعجل بل تأنى بل قال لهم هل اثبت الشيخ دخول الهلال؟ هذه قالوا نعم قال نحن نتبع للشيخ. وسد الباب رحمة الله. وهذا لا شك من الفقه العظيم. وترك القول - 00:04:45

الذي يراه المفتى هو القول الظاهر والارجح اذا كان في تركه مصلحة يعني يكون هذا القول هو الظاهر والارجح في مثل هذه الحال. ليس على كل حال. وهذا ادله في الشريعة كثيرة - 00:05:15

ووقائع اهل العلم التي يفتون بمثل هذه الصورة كثيرة وهذا هو عين الفقه والعلم. لأن جمع الكلم وتأليف القلوب امر مقصود للشارع.

ولو ترتب على ذلك ذلك تفويت مصالح عظيمة - [00:05:34](#)

ودللت على هذا معانٍ وادلة كثيرة بل متواترة فرحمه الله وغفر له وهذا المنسك منسٍك مختصر وقد ترك بعض المسائل لانه اراد الاختصار واراد بيان صفة الحج رحمة الله. وجرى في كثير من مسائله - [00:05:55](#)

على المذهب رحمة الله وسوف نستعرض بإذن الله في هذا في هذه الدروس مسائل هذا المنسك بشيء من التعليق مما تيسر ذكره في هذه المجالس ومعلوم ان مسائل الحج مبسوطة في كلام اهل العلم. فنشرع مستعينين بالله. تفضل - [00:06:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. اللهم امين. امين قال المصنف عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين رحمة الله تعالى ورضي عنه. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - [00:06:49](#)

الحمد لله رب العالمين يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويلبس ازارا ورداء. ويستحب له ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه ثم يحرم عقب ركعتين ان احب. نعم بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين. يقول الشيخ رحمة الله بسم الله - [00:07:17](#)

الرحمن الرحيم. وبه نستعين الحمد لله رب العالمين. جمع المصنف رحمة الله بين قوله بسم الله الرحمن الرحيم وبين الحمد لله رب العالمين. وهذا جرى عليه كثير من المصنفين رحمة الله رحمة الله. اقتداء بالكتاب العزيز - [00:07:40](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا القرآن بالبسملة. بسم الله الرحمن الرحيم. وهي ليست اية لا من الفاتحة ولا من غير الفاتحة. بل هي للفصل وهي جزء اية من سورة النمل - [00:08:00](#)

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي كما تقدم اية للفصل بين السور. كما قال ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنه فيما صح عنه عند ابي داود والحاكم - [00:08:22](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف اصل سورة من سورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم في هذا كثيرة ومن اصحابها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما شاء يقول عبدي الحمد لله رب العالمين ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الاربعة بسند صحيح. من حديث ابي هريرة سورة من القرآن - [00:08:55](#)

ما هي الا ثلاثون اية شفعت لصاحبها حتى ادخلته الجنة. تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون اية دون البسمة والادلة في هذا كثيرة وكان عليه الصلاة والسلام يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين. ولم يكن ولم يكن - [00:09:19](#)

تجهّر بها بل كان يسر بها الى غير ذلك من الادلة الدالة على انها اية للفصل. فاهل العلم يفتتحون مصنفاتهم بالبسملة. ويثنون بالحمد اقتداء بالكتاب العزيز. لان الله عز وجل ابتدأ الفاتحة بالحمد لله رب العالمين. كما تقدم الصحابة - [00:09:39](#)

جعلوها قبلها بسم الله الرحمن الرحيم. فالابتداء بالبسملة حقيقي. والابتداء بالحمد اضافي لانه ابتدأ بالبسملة ثم بعد ذلك ذكر الحمد لله رب العالمين. قوله بسم الله الجار والمجرور اجمعوا على انه متعلق بمذوف - [00:10:08](#)

قدره البصريون من النحات اشمن مصدرها ابتدائي بسم الله الرحمن او ببسم الله الرحمن الرحيم فعلى هذا تكون البسمة في موضع رفع اما على الخبرية على قول الكوفيين بأنهم يجعلون الظرف والجار والمجرور خبرا بنفسه. او - [00:10:33](#)

متعلق بالخبر على قول البصريين لأنهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي ببسم الله الرحمن وثبت ثابت وقدره الكوفيون مذوفها قدره فعلا متقدما مضارعا ابدا ببسم الله الرحمن الرحيم. وعلى هذا تكون البسمة في موضع نصب - [00:10:59](#)

فعل لان الفعل عامل ولابد له من معمول الجار والمجرور فيكون الجار والمجرور في موضع نصب لهذا الفعل المتقدم. واختار كثير من المتأخرین وهو قول شيخ الاسلام رحمة الله - [00:11:29](#)

قرر العلامة ابن كثير رحمة الله في تفسيره وبسطه احسن البسط وعلمه رحمة الله وانهم قدروا المذوفة فعلا متأخرا مناسبا للمقام. فاذا قلت بسم الله الرحمن بسم الله عند الاقل - [00:11:49](#)

المعنى بسم الله اكل عند الشرب بسم الله اشرب فيكون الفعل متأخراً مناسباً كذلك هنا بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا بسم الله الرحمن ابدأ. فجعلوه متأخراً ليه؟ يبدأ بالبسملة ليكون الابتداء بلفظ الجلاله ببسملة الله عز وجل تبركاً باسمه سبحانه - [00:12:09](#) تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والبسملة لها احكام كثيرة العلماء بسطاً عظيماً ولها احكام في الصلاة وغير الصلاة وورد اخبار في مشروعية كل الاخبار التي فيها ذكر البسمة ظعيفة لا تصح. رواها عبد القادر الرهاوي في الأربعين. وغيره لكن - [00:12:38](#) اخبار لا تصح وطرقها ضعيفة جداً وبعضاً من طرق متهمين. والثابت كل خطبة لا يبدأ فيها بحمد الله فهي جذماء. وفي لفظ كل كلام لا يوجد بحمد الله فهو اجزم. وهذا موافق لهديه - [00:13:12](#)

عليه الصلاة والسلام وانه يفتح خطبه بالحمد لله سبحانه وتعالى وكذلك القرآن افتتح بالحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لأن الاستعانة بالله عز وجل من اعظم اسباب التوفيق في الامور كلها. قال سبحانه اياك نعبد واياك نستعين - [00:13:32](#)

وهذا يشمل جميع الامور في امور العبادات وامور المعاملات وسائر التي تعرض للانسان. فمن لم يعن فهو مخذول لا قيمة لعمله ولو بذل اعظم الاسباب. ومن استعان بالله عز وجل يسر الله اموره بaiser الاسباب - [00:14:00](#) باسم الله الرحمن الرحيم. وبه نسأل الحمد لله رب العالمين الحمد هو الاخبار عن محسن المحمود ما حبه وتعظيمه واجلاله. اختلف في تعريف الحمد اختلافاً كثيراً قيل هو الثناء بالجميل الاختياري. وهذا ضعيف. يعني لاجل ان يخرج - [00:14:24](#) غير الاختيار وكما تبني على غيرك مثلاً بنوع من الثناء فتبني عليه مثلاً جاعته بذكائه بعقله وهذا امر لا اختيار له فيه مثلاً لكن الله عز لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:14:52](#)

الحديث القدسي اذا قال يقول الله عز وجل اذا قال عبدي الحمد لله قال الله حمدي عبدي الحمد لله رب العالمين. واذا قال الرحمن الرحيم اذا قال الرحمن الرحيم قال الله انتي علي عبدي واذا قال مالك - [00:15:12](#) قال الله مجدني عبدي فالشاهد انا قال انتي علي عبدي بعد الحمد فجعل الثناء غير الحمد فدل على انه غيره. الحمد لله رب العالمين. ولهذا اختار نوع من العلم انه الاخبار. عن محسن المحمود - [00:15:30](#)

مع حبه واجلاله وتعظيمه. والف بالحمد للاستغراق للاستغراق جميع انواع الحمد. لأن ان تأتي للاستغراق وتأتي للحقيقة اي للجنس وتأتي للعهد الذكي والعهد الذهني والعهد الحضوري. كلها تأتي لكن بحسب - [00:15:50](#) اذا صلح محل الكل فانها تكون بمعنى الاستغراق استغراب الافراد كل الحمد لله كل الحمد لله هذا المعنى قال بعضهم اذا اردت حمداً خاصاً كانت للجنس اي جنس الحمد لله عز وجل ويكون على هذا استغراق - [00:16:18](#)

استغراق انواعه فلا يترك شيء منها. الحمد لله رب العالمين الرب هو المعبود المالك المتصرف. والعالمين جمع عالم والعالم كل ما سوى الله لما قال وما رب العالمين؟ قال رب السماوات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين. ما رب السماوات والارض فهو كل ما - [00:16:46](#)

من الجن والانس وسائر العالم من الحيوانات بانواعها وجميع المخلوقات والجمادات كلها عالم والعالمين جمع عادة. والعالم لا مفرد له من لفظه لا مفرد له من لفظه وسائر ما يكون اسم جنس لا مفرد له من لفظ - [00:17:16](#)

لهذا اعربت اعراب المذكر السالم من باب الالحاق. من باب الالحاق وقال بعضهم انه يشمل الجن والانس يشمل الجنس لقوله سبحانه وتعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبدي ليكون للعالمين نذيراً. والنذارة للمكفيين. لكن القول الاول اظهر - [00:17:42](#) الحمد لله رب العالمين ثم شرع رحمه الله في المقصود قال يستحب لمن اراد الاحرام ان يقتسل ويلبس ازاره ورداه هذه المسألة الاولى من مسائل هذا المنسك وهو استحباب وقوله يستحب عبارة جيدة - [00:18:10](#)

ولو قال يسن لاحتاجنا الى التماس الدليل من السنة. وليس عندنا دليل من السنة الصحيح او دليل يسلم من الكلام في مشروعية الاغتسال للحرام ولهذا وان كان الاستحباب لا يكون الا بدليل لكن قد يستحب العلماء لعل واستنباطات. ولا يكون دليلاً ظاهراً. قال - [00:18:34](#)

احب لمن اراد الاحرام ان يغتسل. الجمهور استدلا بالحديث المشهور عند الترمذى ولد زيد ابن ثابت يعقوب بن عبد الله بن يعقوب المدنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال - [00:19:02](#)

تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهاله واغتسل. وهذا صريح لكن هذا الحديث ضعيف لجهة هذا الرجل وورد اخبار اخرى منها ما رواه الدارقطنى من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بخطمي لاحرام - [00:19:23](#)  
هذا ايضا ضعيف. وروى الحاكم عن ابن عباس ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه. وهذا ايضا اسناده ضعيف احبت واضح ما ورد ما رواه الحاكم عن ابن عمر وظاهر اسناده السلام انه قال من السنة ان يغتسل المحرم لاحرامه. قول الصحابي - [00:19:43](#)

من السنة حكمه حكم مرفوع. كما عقده العراقي رحمة الله في الفيته. قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باعصرى على الصحيح وهو قول الاكثرين - [00:20:06](#)

هذا عند جماهير العلماء عند جماهير العلماء وفيه خلاف في هذا ايضا اشار اليه العراقي رحمة الله هذا الخبر كما تقدم من حديث ابن عباس لكن في صحيح البخاري من حديث ابن عباس انه قال - [00:20:21](#)

ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدهن ثم توجه الى ذي الحليفة او قال توجه للحليفة بعدما ترجل وادهن ولم يذكر الاغتسال وهذا يدل على ان المعروف في حديث ابن ابي عباس هو هذا. والذي تقدم في حديث ابن عمر في حديث ابن عمر - [00:20:44](#)

واستدلا من جهة المعنى انه اذا شرع الترجل والادهان فلا شك ان الترجل والدهان لا يكون الا بعد التخلية والتخلص مما يعلق بالبدن. اذ لا يمكن ان يتطهّي الانسان او يدهن ويكون بدنـه قد علق في - [00:21:10](#)

فيه شيء وثبت مشروعية الطيب عند الاحرام كما في الصحيحين يعني عن كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرام - [00:21:30](#)

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت وهذا ثابت في الاخبار وفي حديث عائشة ايضا عند احمد وابي داود بأسناد صحيح انها قالت كنا ندهن بالسک وهو نوع من الطيب - [00:21:42](#)

فتعرق احدانا فيسيل على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لها شيئا. وهذا ايضا مشروع للنساء التطهير الذي لا تظهر رائحته او تكون بمكان مع النساء لا يبلغ الرجال رائحة - [00:21:57](#)

بالطيب لكن قد يقال ان المشروع هو التنظف فاذا كان بدن الانسان نظيفا اذا كان بدنـه نظيفا فلا يقال ان له غسلا خاصا ان له غسلا خاصا ان المقصود - [00:22:17](#)

التنظف. بخلاف الغسل المقصود مثل غسل يوم الجمعة. الغسل الذي للنظافة الغسل المستحب في الغالب يكون غسل نظافة. والغسل الواجب غسل والغسل الواجب غسل عبادة. والغسل غسل واجب عبادة يعني انه لازم. مثل غسل الجمعة غسل الجنابة. ونحوه من الحيض والنفاس. هذا غسل واجب غسل - [00:22:38](#)

عبادة. اما الغسل المستحب في الغالب انه غسل نظافة. ولهذا لا بدل له على الصحيح فلا يشرع لمن لم يجد الماء ان يتيمم. لان التيمم يشـعـثـ البـدـنـ بـخـالـفـ غـسلـ العـبـادـةـ فـاـنـ لـهـ بـدـنـ لـاـنـهـ عـبـادـةـ وـمـاـ كـانـ عـبـادـةـ فـلـهـ بـدـنـ فـلـمـ تـجـدـ مـاءـ فـتـيـمـمـواـ - [00:23:08](#)

اما ما كان المقصود منه النظافة فالتراب ينافي ذلك. ولهذا كان الصواب انه لا يتيمم لو قيل باستحبـاتـ غـسلـ الـاحـرامـ خـالـفـ للمـشـهـورـ منـ المـذـهـبـ. ولهـذاـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـ يـذـكـرـهـ. وـهـذـاـ هوـ الـاـظـهـرـ - [00:23:33](#)

وـهـذـاـ رـجـحـهـ صـاـحـبـ المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ اـنـ لـاـ يـشـرـعـ تـيـمـمـ عـلـىـ المـذـهـبـ عـلـىـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـذـ قـيـلـ بـمـشـرـوـعـةـ الغـسلـ وـاـذـ لـمـ يـتـطـهـيـ وـاـنـ يـتـهـيـأـ لـاـ حـارـامـهـ. وـهـذـاـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـرـجـلـ وـادـهـنـ فـيـ المـدـيـنـةـ. وـلـمـ يـنـقـلـ اـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ اـنـ اـغـتـسـلـ فـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ مـعـ اـنـهـ اـمـسـىـ هـوـ خـرـجـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـوـمـ السـبـتـ بـعـدـ الـظـهـرـ - [00:24:13](#)

اما في الخامس والعشرين او السادس والعشرين على الخلاف في شهر ذي القعدة الذي خرج هل هو كامل او ناقص فان كان كاما فقد خرج اليوم السادس والعشرين. وان كان ناقصا فقد خرج في اليوم الخامس والعشرين يوم السبت خرج بعد صلاة الظهر - [00:24:31](#) عليه الصلاة والسلام من يوم السبت ثم صلى بذني الخليفة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر صلى خمس صلوات في ذي الخليفة وجامع نساء تلك الليلة واصبح ينضخ طيبا اغتسلا عليه الصلاة والسلام - [00:24:49](#)

ولم ينقل انه اغتسلا. وكأنه اكتفى عليه الصلاة والسلام بغسله لما اغتسلا لما اصبح عليه الصلاة والسلام فحصل المقصود. وجابر لم يذكر هذا رضي الله عنه. وكيف ينقل جابر ان النبي عليه الصلاة - [00:25:12](#) امر اسماء بنت عميس ان تغتسلا وهذا دليل اخر في المسألة يشهد ان غسل الاحرام المقصود منه النظافة. ليس المقصود منه خصوص الاغتسال فاذا كان البدن نظيف فيكتفي به ويستبعد بما سوى ذلك من الدهان والطيب ونحو ذلك وكذلك يستبعد بقلم الظهر - [00:25:30](#)

نحو ذلك مما يعني يكون مشروع في هذه الحال والا قصد قلب الظهر ليس مقصودا لكن لو كانت اظفاره طويلة. ولهذا كان غسل النساء والهائض مشروع مع انها نساء حائض - [00:25:54](#) ومعلوم ان الغسل للنساء لا يرفع الحدث. دل على انه للنظافة. وهذا في حديث جابر عند مسلم وكذلك في في حديث اخر عند مسلم حديث ابن عباس او غيره. وروى الترمذى من رواية - [00:26:15](#) قصييف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحائض والنساء تسيلان وتهلان في الوقت يعني عند الميقات وهذا الحديث وان كان ضعيف رواية خصييف وهو ضعيف لكن دل عليه حديث جابر - [00:26:36](#)

الشاهد انه امرها بالغسل. ودل على ان المقصود نظافة. كيف ينقل جابر رضي الله عنه؟ امره عليه الصلاة والسلام بالغسل باسماء ولم ينقل انه اغتسلا عليه الصلاة والسلام والجمهور على مشروع الغسل - [00:26:59](#) والامر في هذا واسع لكن الشأن في النظر في الدليل الخاص في هذه المسألة. يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسلا. الاحرام معناه الدخول في النسك هذا الاحرام الاحرام وقال وقيل نية الدخول في النسك. يعني الدخول مع النية - [00:27:19](#) لا العزم على ذلك او ان نية ان يحج ويعتمر. فالانسان منذ خرج من بيته يريد العمرة وهو يعزم على النسك. منذ خرج من بيته ويريد الحج وهو يعزم عن النسك. هذا عزم على النسك. مثل خروجه للصلوة. يريد الصلاة - [00:27:40](#) لكن دخوله في الصلاة بالتكبير مع النية نية الدخول في الصلاة. كذلك الاحرام هو الدخول في النسك بالنسبة ولا يكون دخولا الا بن ولينا قال نية الدخول في النسك. يعني مع الدخول - [00:27:59](#) فهذا وهذا قد يلبس ثياب الاحرام ولا يكون محرا ولان ثياب الاحرام هذه ثياب للحلال وقد كانوا يلبسونها النبي عليه كان يلبس الازار والرداء وكانت عرب تلبس الازار والرداء والاحرام هو نية الدخول في النسك. قال رحمة الله يستحب لمن اراد ان يغتسلا فما تقدم - [00:28:17](#)

ويلبس ازارا ورداء زادوا ابيظين. وهذا لما روى احمد وابو داود وكذلك احمد والنسائي من احمد وابو داود ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البسو من ثيابكم البياض. وكفنا فيها موتاكم - [00:28:43](#) البسو من ثيابكم بيض وكفنا فيها موتاكم. وفي حديث سمرة بن جندب ايضا وهو حديث صحيح عند احمد والنسائي. البسو من ثيابكم فانها اطيب واطهر. زاد اطيب واطهر. وكفنا فيها موتاكم - [00:29:05](#) وهذا اذا كان لعموم اللباس في غير نسك في غير عبادة في العبادة من باب اولى البس البياض بالصلوة. يلبس البياض مثلا للنسك. ولهذا قال اكفن. المعنى انه يلبسها في حال حياته - [00:29:24](#) حتى يلقى ربه قال وكفنا فيها موتاكم يقال ازار ورداء ابيظين. هذا ورد ايضا في اخبار يعني انه لبس رجاله وجاره ورداءه عليه الصلاة والسلام واحرى ازار ورداء فالازار لاسفل البدن. والرداء لاعلى البدن. ويستحب - [00:29:44](#)

له ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه. طيب في بدنه هذا هو السنة كما تقدم في حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرام الحديث. حديثها الآخر - [00:30:08](#)

وايضا في الصحيحين عنها قالت كنت ارى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظ تراه بعد ايام بعد نحو ذلك والوبيص هو الممعان والبريق. قد يبين انه كان يكثر للدهان والطيب عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام - [00:30:22](#) الصحيحين من حديث ابن عباس قال ولا تمسوه طيبا تمسوه آآ طيبا يعني دل على في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى - [00:30:42](#)

ان يتطيب في بدنه في بدنه ولهذا في ثيابه اي طيب في ثوبه. قال كفنه في ثوبه ولا تمسه ابن عباس في ذلك الذي مات سقط عن بعيه فمات رضي الله عنه في يوم عرفة - [00:31:02](#)

قال عليه الصلاة والسلام كفنا في ثوبه. ولا تمسوه طيبا دليل على ان المحرم يحرم عليه الطيب اذا دخل في الاحرام. اما قبل ذلك فانه يشرع له الاحرام ولا بأس ان يبقى الطيب - [00:31:27](#)

ان يبقى الطيب في البدن. هذا قول جماهير العلماء خلافا لمالك رحمة الله. يستحب ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه. المذهب قول الشافعي رحمة الله عليهم انه يكره تطهير الثوب مع الجواز. وذهب المالكية والحناف والاحناف الى انه لا يجوز تطهير - [00:31:47](#)

وهذا اقرب لانه نهى في حديث ابن عمر عن ذلك كما في الصحيحين عن ابن عمر عن تطهير الثوب عليه الصلاة والسلام ولهذا لو طيب ثيابه خاله وطيب ثيابه حلال فلا ينزع لباسه عنه ما دام عليه الثوب فلا يزول فلو - [00:32:07](#)

نزعه فلا يجوز له ان يلبسه حتى تذهب رائحة الطين لانه لو لبسه مرة اخرى لكان انا متطهيا وهو محرم لكن ما دام الثوب عليه فهذا لا بأس اذا وقع وان كان الاولى ان يغسله لان في الغالب ما يسلم خاصة الرداء ان يسقط اذا لم يكن - [00:32:36](#)

يعني قد امسكه بشيء. ثم يحرم عقب ركعتين ان احب وهذا يبين ان الركعتين اما سنة او انه مخير بينهم وهذا جاء فيه اخبار في هذا لكن لم يثبت في خبر صحيح ان النبي عليهم صلى ركعتين خصوصا للحرام - [00:33:01](#)

ولهذا المصنف قال ان احب رحمه والجمهور على انه يشرع ان يحرم عقب ركعتين يستدل بحديث ابن عباس عند ابي داود والحديث ضعيف رواية قصيف بن عبد الرحمن الجزري. وروى ابو داود - [00:33:31](#)

من رواية سعيد ابن مزاحم ابن ابي مزاحم ابن ابي مزاحم عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن خالد ابن اشيد رضي الله عنه رحمة الله من روايته عن اه - [00:33:46](#)

من رواية عن محشر الكعبي محشر ابن عبد الله الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجعرانة دخل الجعران ثم خرج منها ثم دخل المسجد ثم صلى ما شاء الله ان يصلي - [00:34:07](#)

ثم خرج حتى لقي طريق المدينة. حتى لقي طريق المدينة المعنى انه هذه عمرة الجعرانة قال ثم اصبح بمكة كبائت ثم خرج للمدينة. اصبح مكة كباء. هذه عمرة الجعرانة هذه متفق عليها - [00:34:28](#)

لكن في هذا الخبر هو حديث محشر وهو خبر واحد لمحشر ليس لمحشر في الكتب ابي داود والترمذى والنمسائى الا هذا الخبر. لكن ليس عند الترمذى والنمسائى ذكر الصلاة. انما عندهم ذكر العمرة كما - [00:34:48](#)

في الاخبار الصحيحة عند ابي داود ذكر انه دخل المسجد وانه صلى ما شاء الله. وهذا الخبر ضعيف فيه رجلان مستوران وسعيد وابوه في رواية اخرى لم يذكر انه دخل المسجد - [00:35:08](#)

ثم ايضا في دلالته نظر في دلالته نظر. ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس لانه اخذها ليلا. واصبح لما اصبح ما علم الناس بعمرته تلك الليلة عليه الصلاة والسلام - [00:35:28](#)

في الاخبار الصحيحة لم يأتي فيها انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين. روى البخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه قال اتاني جبريل فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:35:46](#)

عمرة اي هذه عمرة. لان القول لا ينصب الا بشرط. فهنا قال عمرة في حجة عمرة في حجة وهذا فيما يظهر والله اعلم هو صلاته هو

صلاته في ذي الحليفة خمسة فروض خمسة - 00:36:07

فصلى فيها هو لم يصلى اه فيها صلاة تتعلق بسنة الاحرام انما الصلوات الخمس صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر وبعد ما صلى الظهر عليه الصلاة والسلام احرم وبعد ما ركب راحته اهل عليه الصلاة والسلام كما في الاحاديث الصحيح حديث ابن عمر وابن عباس وانس - 00:36:30

جابر عنهم رضي الله عنه حديث ابن وفي حديث ابن عمر استقبل القبلة وفي حديث انس انه هلل الله وسبحه وكبره بعد ما ركب ثم احرم عليه الصلاة والسلام هذه الاخبار هي الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. ولم يأتي خبر انه صلى صلاة خاصة. بعض اهل العلم يقول اذا توظأ - 00:36:57

وصلى ركعتين احرم عقبهما. فتكون هذه سنة للوضوء. لكن هذا فيه نظر. لانه يقال ان كان من عادته ان يصلى ركعتين للوضوء تكون سنة وضوء ما تكون سنة احرام. وان لم يكن من عادته ان يصلى سنة الوضوء فصلى ركعتين - 00:37:27

فيكون قصد من سنة الاحرام الا ان يكون قصد من ذا الوقت ان يبدأ ان يصلى ركعتي الوضوء. المقصود انها سنة وضوء ليست سنة احرام. والجمهور على انه يشرع يصلى ركعتين كما تقدم - 00:37:47

نعم. احسن الله اليكم. وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. فان كان في فان كان الوقت متسعًا الاولي له التمتع فيحرم بالعمره ممتنعا الى الحج. ويسن ان يذكرها في تلبيته. اول ما يلبي فيقول لبيك - 00:38:04

اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع صوتك بذلك. نعم. يقول الشيخ رحمة الله وهو مخير. بين التمتع والافراد والقران. وهذا - 00:38:27

حكموا فيه الاجماع لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع الرسول وسلم ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. فالذي اهل بعمره هذا الممتنع - 00:38:47

والذى هلا بحج هذا هو المفرد والذى هلا بحج وعمره هذا هو القارب وعند احمد وابن ماجه ان النبي عليه الصلاة والسلام خيرهم بين ثلاثة انواع قربا المقصود انه قال انواع. فذكرت فذكرت رضي الله عنها الافراد والتمتع والقران - 00:39:08

يقول الشيخ رحمة الله وهو مخير بين التمتع الافراد والقران. يعني ان هذه الانساك الثلاثة جمیعاً مشروعة ثابتة من سنته عليه الصلاة والسلام عند المیقات وثابتة ايضا في الاخبار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم في اخبار كثيرة - 00:39:34

قال والافراد والقران وهم نعم. فان كان الوقت متسعًا فالاولي له التمتع. يعني الافضل له التمتع. اذا كان الوقت متسعًا والمعنى انه اذا جاء والوقت ظيق فالسنة له اما ان يفرد او ان - 00:40:00

على الخلاف بين هذين النسرين ايها افضل يقول الشيخ رحمة الله الاولي له التمتع. لكن السعة الوقت متى تكون؟ هل هو قبل يوم الثامن؟ او يقال اذا جاء في اليوم - 00:40:23

امن السنة له ان يتوجه الى منى. فان كان محربا بالعمره ادخل عليها الحج ولا يتمتع حتى يحصل سنة المبيت بهنى وان كان قارنا او مفردا - 00:40:42

هذا واضح لكن الكلام اذا كان متمنع لكن اذا كان كما هو عادة كثير من الناس اليوم يأتي من بعيد ولا يذهب الى منى يذهب الى عرفة مباشرة فاذا جاء الى مكة في اليوم الثامن فاراد ان - 00:41:04

يطوف ويسعي ويقصر فهذا افضل وكذلك لو كان مفردا او قارنا فسأل عن نسخ الافضل يقال له عليك ان تطوف الان وتسعى ويكون طواف وطواف عمرة سعي حج. يقول قد لبيت - 00:41:26

بالحج نقول افسح الحج الان الى عمرة ما دمت انك لم تدخل في النسخ لم لم تقف فان كان قد طاف نقول اوسع نقول عليك ان تقص من شعرك وهذا هو الاكملي والافضل يقصر ولا يحلق ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه كما في الصحيحين قصرنا او احلقو في عمرة - 00:41:47

في حجة الوداع قصرنا احلقو لان التقصير يختلف تارة يكون افضل وتارة يكون الحلق افضل لمن اراد التحلل بعمره فان كان الوقت

00:42:16 - قريبا لا يمكن ان ينبت شعر الرأس. فيحلق في الحج فالسنة ان يقصر حتى يوفر الحلقة

للحج وان كان الوقت طويلا يمكن ان ينبت شعر رأسه او قصير لكن هو ينبت شعره بسرعة فيحلق في العمرة ويحلق في الحج فيحصل له الحلقة في هذا وهذا فيدخل يرجى يدخل في دعوة النبي عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اللهم اغفر للمحلقين. اللهم - 00:42:40

اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة وكذلك كما عند مسلم في الصحيح كما في الصحيحين عند مسلم زاد الرابعة في حديث ابن عمر في الصحيحين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم حصين ايضا عند مسلم انه دعا للمحلقين ثلاثة عليه الصلاة والسلام - 00:43:06

ودعا لهم عليه الصلاة والسلام في الحديبية وفي حجة الوداع. اختلف العلماء هذه الدعوة هل هي في حجة الوداع؟ او في الحديبية والصواب انها فيها. لاختلاف الواقعية الاخبار على هذا. فدعا للمحلقين في الحديبية - 00:43:28

ودعا لهم ايضا في حجة الوداع لان الذين في الحديبية بادروا ولم ينتظروا رخصة وكذلك الذين في حجة الوداع لم يشكوا في الامر يعني بعضهم رجا ان النبي عليه السلام يخفف عليهم - 00:43:48

ولهذا قيل له عليه الصلاة والسلام كما عند احمد بن ماجه عن ابن عباس لما ظهرت للمحلقين؟ قال لانهم لم يشكوا ولهذا اذا حلقة كان افضل اذا كان شعره يطول بسرعة. او كان الوقت طويلا - 00:44:12

اذا كان يمكنه ان يتحلل يمكنه ان يتحلل. لكن ليظهر انه بعد انه لو جاء مثلا في يوم عرفة السنن يذهب الى عرفة هذا هو السنن لا يذهب الى مكة ويطوف ويصلي - 00:44:32

مبادرة الى عرفة وهذه الحال هي افضل في حقه. قال رحمة الله فالاولى له التمتع فيحرم يعني اذا كان الوقت متسع والتمتع مستحب على الصحيح مطلقا مهما اخذ الانسان من عمره يستحب التمتع مطلقا على كل حال. ل الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيحين من حديث - 00:44:48

ابن عباس بالامر بالفسخ عن ابن عباس حي جابر حديث عائشة في الصحيحين. حديث ام سلمة وابي سعيد وابي موسى ام سلمة في مسلم اخبار كثيرة تتجاوز اربعة عشر خبرا - 00:45:17

او اكثر وكل اخبار صحيحة. ولهذا عدها بعض العلماء من المتواطئ. قال سلمة ابن شبيب المسمعي يا ابا عبد الله كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي؟ قال تقول بفسخ الحج الى العمرة - 00:45:36

قال رحمة الله كنت اظن ان لك عقلا. والان ثبت لي انه لا عقل لك وكان يبلغني عنك بعض الشيء. و كنت ادفع عنك عندي ثمانية عشر خبرا جيادا وفي لفظ اربعة عشر. عندي ثمانية عشر خبرا جيادا عن رسول الله وسلم - 00:45:54

في فسخ الحج والعمرة اتركتها لقولك هذا استفهام كاري يعني لا اتركتها لا اتركتها لقول قائل مهما كان علا كعبه في العلم لان النبي عليه السلام امره بنسخ الحج العمرة وغضب عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان الصواب - 00:46:22

انها واجبة على ان الفسخ واجب على الصحابة في تلك الحجة هذا هو الصافي يعني مسألة وقد اختلف في فسخ الحج الى العمرة على ثلاثة اقوال قيل واجب وهذا قاله بعض الظاهريه وهو ظاهر اختيار ابن القيم رحمة الله قال معاذ الله - 00:46:43

ان نخالف امر النبي عليه الصلاة والسلام. او ان نقع في غضبه فقد غضب عليه الصلاة والسلام وقالت عائشة من اغضبك اغضبه الله او قالت نحو من ذلك رضي الله عنها - 00:47:05

امهم اكده عليهم الامر وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما طاف احد بالبيت الا حل فقيده يمن جاء الى البيت. من طاف بالبيت وهو مفرد او قارن وجب عليه الاحلال يعني طاف - 00:47:22

وسعى هذا المراد لان السعي تابع للطواف. اورد الطواف بالبيت الطواف ايضا بالبيت والطواف بين الصفا والمروة وقال جمهور الفقهاء يحرم فسخ الحج الى العمرة. شف انظر هذه الاقوال المتقابلة. وتتوسط فقهاء الحديث رحمة الله عليهم - 00:47:43

وعليه جمع من الائمة الكبار من محقق الفقه والحديث كشيخ الاسلام رحمة الله ف قالوا يستحب الفسخ ولا يجب. وبه تجتمع الاخبار

وعلى هذا يحمل ما جاء عن ابي ذر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم ان - 00:48:03

متعة الحج كانت لنا خاصة. الفسخ متعدة. اي وجوب الفسخ كان خصوصا لاصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه اما يعني نسخ فسخ الحج الى العمرة هذا ورد في حديث الحارث - 00:48:25

ابن بلال ابن الحارث عن ابيه حديث منكر لجهالة الحارث. ولمخالفه هذا المتن ل الاخبار. وهذا هو حد المنكر ضعف السنده ومخالفه الخبر. وهو منكر عند المتأخرین وعند المتقدمین لا يفرقون بين المنكر والشاذ - 00:48:45

منكر عندهم شاذ والشاب عنده منكر لكن في اصطلاح المتأخرین يفرقون بين الشاذ والمنكر واصطلاحات المتقدمین اسلم من الاعتراف فهذا خبر منكر وشاذ لمخالفة الاخبار الصحيحة مع ضعف سنده ولهذا كان السنة ان يفسخ الحج الى العمرة. مطلقا. لو قال انسان انا اخذت عمرة في رمضان - 00:49:05

اخذت عمرة ورجعت الى اهلي اخذت عمرة في شوال ورجعت والان اريد الحج ما بماذا نحن نقول احرم بعمره وتمتع بها الحج يقول اليه الان افراد افضل؟ نقول لا التمتع افضل من الان افراد والقران - 00:49:32

وهذا هو الذي اراده عمر رضي الله عنه. وقد فهم بعضهم كلام عمر على خلاف ما اراد. وقد بين رحمه الله شيخ الاسلام في الفتاوی في موضع من كتابه الفتاوی - 00:49:50

المجلد السادس والعشرين الصفحة الخامسة والثمانين. كذلك في اخر الكتاب مئتين وسبعين او مئتين وستة وسبعين وزيادة في موضع من هذا الكتاب بين وفسر مراد عمر رضي الله عنه وفي قول شيخ الاسلام رحمه الله - 00:50:02

الله ان من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو افضل باتفاق الائمة الاربعة وهذا صحيح من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة وافضل من التمتع الذي لا عمرة معه. يعني لا عمرة قبله. فلو ان انسان جاء - 00:50:19

الى مكة فاعتمر في رمضان او في شوال فرجع او اعتمر في رمضان وبقي في مكة حتى حضر الحج فاحرم بالحج اليوم الثامن. يحرم مفرد لانه اخذ عمرة في رمضان. اخذ عمرة في رمضان - 00:50:37

وعلى هذا اذا احرموا بالحج يكون مفردا وشخص اخر جاء الى مكة في شوال او في شهر ذي الحجة فاخذ عمرة ثم بقي حتى احرم به الحج. ممتع ايهما افضل؟ ذاك المفرد - 00:50:57

او هذا الممتع ايهما افضل نعم لا هذا المفرد الذي اخذ عمرة قبل ذلك في رمضان وبقي في مكة حتى قام بالحج. انا اذا كان الانسان في مكة فالسنة له فراد. نقول لا يشرع لك تخرج - 00:51:14

يحرم بالحج وحج افراد. اليه كذلك؟ وقد اخذ عمرة قبل ذلك. وشخص اخر لم يسبق له عمرة. جاء الى مكة في شهر ذي القعده وشهر ذي الحجة فاحرم بالعمرة ثم تحلل منها ثم احرم بالحج هذا وش يصير - 00:51:31

ممتع اي مرضى هذا الممتع ولا ذاك المفرد سبق عمرة حجته افرادها المفرد نعم لانه افرد افرد الحج وحده. افرد العمرة وحدها. العمـرة الان مفردة مستقلة والـحج مفرد. وكذلك لو انه اخذ عمرة في رمضان ثم رجع - 00:51:46

ثم احرم بالحج واحدة مثلا احرم بالحج واحدة وشخص اخر جاء الى مكة في ذي القعده ولم يسبق له عمرة لم يسبق له عمرة. فاحرم بالـحج فاحرم بالـعـمرة. ثم تحلـلـ ثم احرـمـ بالـحجـ ايـشـ يـكونـ؟ـ مـمـتعـ - 00:52:10

ولم يسبق له عمرة قبل ذلك جمع يعني اخذ نسرين في سفرة واحدة بس والذى قبله اخذ عمرة في رمضان ثم جاء الى مكة واحرم بالـحجـ مـفـردـ. ايـهـماـ هـذـاـ المـمـتعـ وـالـذـاكـ المـفـردـ الليـ سـبـقـ اـفـرـادـ - 00:52:32

عـمـرـةـ المـفـردـ لـيـسـ لـاـنـهـ مـفـردـ. لـاـنـهـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـمـاـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـفـرـدـواـ حـجـكـمـ منـ عـمـرـتـكـمـ هـذـاـ الذـيـ اـرـادـ عمرـ

عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـرـادـ كـمـاـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلامـ انـ يـعـمـرـ الـبـيـتـ. لـاـنـ النـاسـ كـانـواـ فـيـ زـمـانـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ انـ يـأـتـواـ الـبـيـتـ مـرـتـيـنـ - 00:52:49

يـأـتـونـ بـأـيـامـ الـحـجـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـأـخـذـونـ عـمـرـةـ وـحـجـةـ. لـاـنـ السـفـرـ فـيـ مـشـقـةـ فـيـأـتـونـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ. فـيـحـرـمـونـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ

ثـمـ يـحـجـونـ فـيـكـونـونـ مـاـذـاـ؟ـ مـمـتعـيـنـ لـكـنـ عـمـرـ يـقـولـ - 00:53:13

اعـمـرـواـ الـبـيـتـ قـبـلـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـاتـوهـ فـيـ رـمـضـانـ اوـ قـبـلـ رـمـضـانـ فـانـ رـجـعـ اـلـهـيـ وـجـاءـ الـحـجـ فـلـيـأـتـيـ فـيـكـونـ اـخـذـ عـمـرـةـ قـبـلـ اـشـهـرـ

الحج. ثم جاء واحد حجة فيكون عمر البيت بعمره قبل ذلك وحجة - 00:53:32

هو افضل من جاء للبيت بشفرة واحدة مع ان الذي اخذ عمرة ثم رجع لو انه احرم بعمره ما حجته كان له ثلاثة انساك في كم؟ في سفريتين. والذي اخذ عمره ثم رجع - 00:53:55

ثم اخذ حجة اخذ نسكين في كم؟ في سفريتين. ايهما افضل؟ من اخذ ثلاثة ثلاثة انساك في سفريتين او الذي او الذي اخذ نسكين في سفريتين ثلاث انساب في سفريتين - 00:54:14

وهذا الذي اراد عمر رضي الله عنه وهو هذا قول الائمة الاربعة لكن ان تأخذ عمرة في رمضان او في شعبان ثم ترجع الى دارك ثم تأتي الى مكة في اشهر الحج. فالسنة في حرك ان تحرم بعمره. حتى تكون متمتعا - 00:54:30

لاجل ان يجتمع لك ثلاثة انساك في سفريتين اخذت عمرة قبل ذلك في رمضان او قبله. ثم اخذت عمرة وحجۃ متمتعا في سفرتك هذه. ولهذا النبي قال يا اصحابي لما طافوا وسعوا وهم بعشرات الالوف - 00:54:52

لان عامة الصحابة رضي الله عنهم لم يكن معهم هدي وكل من لم يكن معه هدي امره النبي بماذا بالتحلل ولم يكن معه الا قلة من اصحابها ذوي اليسار كما قالت عائشة رضي الله ابو بكر وعمر وطلحة الزبیر وجماعة وكذلك - 00:55:12

علي رضي الله عنه جماعة معدودون اخباره اما عامة الصحابة رضي الله عنهم وهم بالالوف تحلوا ولم يقل لهم عليه الصلاة والسلام الا من كان اخذ عمرة قبل ذلك معلوم ان الصحابة كانوا يأتون البيت - 00:55:36

في سائر العام ويعلم فضل العمرة وكانوا يكثرون العمرة ولم يقل ذلك عليه وكتير منهم اخذ عمرة قبل ذلك. ومع ذلك امرهم بالتحلل بعمرة لاجل ان يجمع في سفري هذا - 00:55:58

بين نسكين منفصلين عمرة منفصلة عن الحج. اما نسك النبي عليه السلام القران فهذا له بحث اخر. والنبي عليه السلام اختار الله له الافضل على كل حال. قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا جعلت امرا. هو لم يستقبل من امره ما استدبر. فكان ما اختار الله له - 00:56:18

والافضل واختلفوا في قوله عليه السلام لولا ان معي الهدي لحللت معكم في الصحيحين جابر لا مني حرام حتى انحر لفظ يعني يعني بعد هلاكه عليه السلام وسوقه للهدي قال ذلك عليه الصلاة والسلام. فهذا هو السنة - 00:56:42

لمن جاء الى البيت ان يتمتع على كله. فالتمتع افضل كل حال. لكن ليس واجبا والافراد والقرآن ليس منسوب وعلى هذا تتعدد انواع النسك. هي اصلها ثلاثة افراد وتمتع وقرآن. لكن يمكن عند البسط - 00:57:09

ان تكون انواع فالاولى له التمتع فيحرم بالعمرة متمتعا الى الحج كما قال من تمنع بعمرة الحج فما استيسر من هدي لكن لا يقال مثلا لو قال لبيك الله لبيك وليبيك عمرة حصل المقصود وهذا سيأتي كلام مصنف رحمة الله. متمتعا - 00:57:29

الى الحج يسن ان يذكرها في تلبيتها اول ما يلبي. يعني يقول اذا اراد الحج يقول لبيك حجا اذا اراد التمتع يقول لبيك عمرة. اذا اراد القرآن يقول لبيك عمرة وحجا او حجا وعمرة كله واحد - 00:57:52

لبيك هذا ما دام انه ذكرهما جميعا لابأس. انما اذا لبى بالحج وفرغ لا يلبي بعد ذلك بالعمرة فلا يدخل الاصغر على الاكبر على قول الجمهور وفيه خلاف منهم من جوزه هذا - 00:58:09

وهو مخير بين هذه الانواع الثلاثة كما قال الشيخ رحمة الله سن ان يذكرها في تلبيتها وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع وهذا ذكره الشارح وصاحب المغني رحمة الله عليهم عن ابن عمر وعن انس - 00:58:29

وابن المنذر رحمة الله عليهما وان النبي عليه لم يسمى في نسكه حجا ولا عمرة. كما يروى عن جابر رضي الله عنه. وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:58:46

انه سمع من يلبي فيقول لبيك عمرة. قال تخبره بما تريده؟ فظرب على صدره ينكر عليه قالوا انه لا يشرع. والمصنف رحمة الله وهو المذهب قوله كثير من اهل العلم انه يسن واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي - 00:58:56

الله عنه لو قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا يعني بالحج وال عمرة يصرخون بهما جميعا وفي صحيح مسلم من حديث جابر وابي

سعید الخدری رضی اللہ عنہما یصرخون بالحج صراخا وهذا واضح انہما - [00:59:21](#)

کان انہم کانوا یلبون یعنی ویدکرونہ. وهذا لا بأس به وظاهر کثیر من الاخبار يقول لبیک حجا لبیک عمرة. وهذا ليس تلفظا بالنية كما  
ظنه بعضهم هذا ليس هذا دخول في النسك. النية في القلب - [00:59:42](#)

النية في القلب لكن هذا بمثابة عقد دخول في النسك. مثل قولك الله اکبر في الصلاة. قولك الله اکبر فشعاع هذا التلبية شعار النسك  
سأنبه بها ولبیک اللہم لبیک او قال لبیک حجا هذا شعار النسك - [01:00:02](#)

للحج والعمرة انما النية لو قال اني اريد هذا هو التلفظ بالنية والتلفظ بالنية لكن ليس بواجب. وبعض اهل العلم قال انه يجب ان  
يفعل فعلا او ان يقول قولنا عند احرامه. وهو قول الاحناف - [01:00:23](#)

اختاره شیخ الاسلام رحمہ اللہ. قال لابد ان يقول قولنا او ان يفعل فعلا الفعل مثل ان يشعر الھدی اذا كان معه ھدی اذا كان مما يشعر  
کالابل او يقلد - [01:00:47](#)

کالبقر کالابل كالغنم واختلف في البقر هل تشعل؟ والصواب انها لا تشعر وانها لا تتحمل اشعار؟ فحكمها حکم الغنم. تقلد الجلد الخراق  
نحو دان حتى یعلم النادی. فاذا قلد هدیه مع قلد هدیه وحصل المقصود - [01:01:02](#)

فلو نوى بقلبه اجزأ عند لو الانسان دخل بقلبه النسك حصل المقصود ولا یشترط ان يقول قولنا یفعل فعلا. والقول الثاني كما تقدم قال  
فیقول لبیک اللہم لبیک. لبیک لا شریک لک لبیک. ان الحمد والنعمة لک والملک. هذا في حديث عائشة رضی اللہ عنہا في الصحيحین -  
[01:01:21](#)

في حديث ابن عمر ايضا وزاد لا شریک لک. زاد كذلك في حديث جابر في صحيح مسلم ايضا مثل حديث عائشة رضی اللہ عنہا روی  
الأربعة من حديث السائب بن خلاد - [01:01:50](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبریل فامرني ان امر اصحابي ان یرفعوا اصواتهم بالتلبية. ورواه ابن ماجة من حديث زید ابن  
خالد الجھنی ابن خالد الجھنی. فالتلبية مشروعة تلبية مشروعة - [01:02:04](#)

ویأتي الاشارة الى باحکامها نعم احسن الله اليکم والمرأة لا ترفع صوتها صوتها وتتأكد اذا علا شرفا او هبط وادیا او صلی او صلی  
ومکتبة او اقبل لیل او نهار او التقى الرفقا - [01:02:24](#)

ولا یکثر نعم ولا یکثر تکرارها في حالة واحدة. ویدعو بما احب سرا ویصلی على النبی صلی اللہ علیہ وسلم. نعم بارک  
الله یقول الشیخ رحمہ اللہ - [01:02:46](#)

کما تقدم یرفع صوته بذلك. والمرأة لا ترفع صوتها هذا والسنۃ في التلبية ان یرفع الصوت بذلك كما تقدم في حديث ابی الصحیحین  
یصرخون بهما جمیعا في حديث جابر ابن سعید - [01:03:02](#)

یصرخون بالحج صراخا وهذا تأکید بال مصدر ابلغ يعني ینتفی اي احتمال هذا ايضا ابلغ في الداللة في قوله لبیک حجا.  
لبیک حجا كما تقدم وهو قول الجمهور. وان هذا کأنه داخل - [01:03:19](#)

في التلبية یرفع صوته بذلك. كما سبق في حديث سعد ابن خلاد انه قال رضی اللہ عنہ اتی انه عليه قال اتاني جبریل فامر امر  
اصحابی ان یرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:03:44](#)

قال بعض اهل العلم یجب رفع الصوت بالتلبية وهذا قاله بعض اهل العلم والجمهور على انه لا یجب رفع الصوت بتلبية. اختار بعضهم  
کصاحب الفائق ابن قاضی الجبل وجوب لهذه الاخبار - [01:03:59](#)

والجمهور على انه لا یجب و قالوا الواجب هو النية. وقالوا هذا هیئت في هذا الفعل والهیئات لا تجب وقد قررہ جمع من الاصولیین  
الهیئت في الفعل وهذا موضع نزاع. يعني بعض الهیئات تجب بعض الهیئات والمعول عليه الدلیل - [01:04:19](#)

معول عليه الدلیل. ولهذا السجود واجب. وله هیئات واجبة والرکوع كذلك واجب وله هیئات واجبة واقوال تابعة له. فلا ینبغي  
التفریط في هذا والسنۃ یرفع الصوت لكن یرفع رفعا لا یشق على نفسه. وقد ثبتت عن - [01:04:44](#)

رضی اللہ عنہم ذلك وانهم کانوا یرفعون اصواتهم بالتلبية. یرفعون اصواتهم بالتلبية. وقد روی ابن ابی شیبۃ من حديث المطلب بن

عبد الله الحنطبي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى - 01:05:06

تبح اصواتهم عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر وكان يرفع بصوته بالتلبية حتى يسمع ما بين الجبلين حتى يسمع ما بين الجبلين - 01:05:30

فهذا هو السنة وهو رفع الصوت بها فلا ينبغي التفريط في هذا وهذا في حق الرجال لكن الرفع على وجه يحصل به المقصود يستمر. لان احب العمل الى الله ادومه - 01:05:50

ادومه وان قل وقد تكون القلة من جهة من هذه الجهة الا يرفع صوته جدا يعني يرفعه رفعا يحصل به المقصود يسمعه من بقريه يستمر في التلبية وروى الترمذى وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من ملبي يلبي الا لبى من عن يمينه ومن عن شماله - 01:06:08

من حجر او مدر او من عن يمينه ومن ومن عن شماله من حجر او مدر حتى تقطع الارض منها هنا ومن هنا هذا يبين ان هذه الجمادات تجنب الملبى. ولعل هذا هو السر والله اعلم في رفع الصوت. ويلحظ ان هذه - 01:06:37

الاذكار التي فيها توحيد الله عز وجل يشرع رفع الصوت بها في مواضع ومن ذلك الاذان. وان النبي عليه السلام امر برفع الصوت اذان وکحدیث ابی سعید الخدیری ارفع صوتک بالاذان - 01:07:01

کما وصی بذلك عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابی صعصعة قال ابی اراك تحب الغنم والبادیة. فاذا كنت في غنمک وبادتك ارفع صوتک بالاذان فانی سمعت يقول لا يسمع مدى صوت الا شهد له يومئذ الا شهد له يوم القيمة - 01:07:17

وذلك في حديث ابی هریرة انه لا يسمع جن ولا انس الا شهد له عن ابی هریرة ايضا معناه وهذا يبين انه يجیبه وكلما رفع صوته وكلما رفع صوته وبالغ في رفع صوته فانه - 01:07:37

يشهد له من سمع صوته من جن وانس وحجر ومدر والاخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. قد يبين ان تسبیح الجمادات تسبیح حقيقی وان من شيء الا يسبیح - 01:07:58

ولهذا قال ولكن لا تفهون تسبیحهم والمرأة لا ترفع صوتها. حکوا على ذلك الاجماع. حکى غير واحد من اهل العلم. ولم يذکروا دليلا ناصا من العلم ان الدالة جاءت برفع الصوت خطاب للرجال دون النساء - 01:08:16

والتدل على ذلك بانواع من المعانی. والعمومات قد تخص بالمعانی الصحیحة الاستنباط من ادلة اذا كان لا يبطل المعنى فهذا حجة عند العلماء. وان كان يبطله فهو باطل وان كان - 01:08:38

يعممه فهذا محل اتفاق الاستنباط الصحيح الذي يعم المعنى هذا محل اتفاق انه حجة. والاستنباط الذي يخصصه هذا موضع خلاف هل يستنبط من نصوص علة تخصيص النص اذا دلت النصوص او الدالة على صحة هذه العلة - 01:09:00

العلة الصحیحة جاء الشرع بها والشرع جاء بالمعانی اتی المتماثلات وجمع بينها وفرق بين المخالفین. فليس في الشرع جمع بين مخالفین. ولا تفريیق بين متماثلين. فمثی رأیت جمیعا بين مخالفین بين مخالفین. وتفریقا بين متماثلين - 01:09:21

فلا يقبل الا بدليل يخص بنص اما استنباط بدون دليل فلا فلابد لان المعانی الصحیحة تضطرد اطرد الدليل. ولهذا القول الصحيح يطرد وينضبط ولا يختلف. بخلاف الاقوال الظعیفة لانها لا تبني على - 01:09:51

الدالة والمعانی الصحیحة واهل العلم استنبطوا من معانی وادلة خصصوا بها عموم النصوص الواردة في حق خریج ابی الامر برفع صوت التلبية. فقلالوا الشارع امر النساء بالتصفیق في الصلاة لتنبیه - 01:10:12

الایمان مع ان اصل التصفیق منهی عنه اصل التصفیق منهی عنه ومع ذلك شرع للنساء واغتفرت هذه المفسدة درءا لمفسدة اکبر منها وهو رفع صوتهن بين الرجال كذلك قالوا ان - 01:10:33

رفع صوت المرأة بين النساء وخاصة في مثل هذه الحال قد يحصي يحصل به فتنة من الرجال بالنساء ايضا المرأة في باب الاحرام مأمورة بالستر ولا تحرمك الرجل في باب الثياب هي كالرجل في جميع محظورات الاحرام - 01:10:58

الا في بعض الثياب. فهي تلبس ما شاءت ولا تتنقب ولا تلبس القفازين فهي في باب اللباس تختلف عن الرجل وتتشتت فاختللت في

باب الحرام. فدل على انها مبنية على الستر - [01:11:22](#)

في هذا وهذا ينافي الحال. هذا ورفع الصوت. ينافي الحال اذا كن بين الرجال. فنظروا الى هذه المعاني وانها معاني صحيحة جاءت الشريعة باعتبارها فتقوى على تخصيص النصوص ولهذا الذي نقل في رفع الصوت عن الرجال ولم ينقل عن النساء و كان النساء - [01:11:41](#)

يسرينا في طريق غير طريق الرجال رضي الله عنهم كما قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات اذا من بنا الرجال شدلت احدانا من جلبابها على وجهها. اذا جاوزونا كشفناه. يعني كانوا يسيرون في طريق - [01:12:06](#)  
كنا يسرنا في طريق اذا من الرجال بهن سدلت من جلبابها على وجهها. هذا وهي في مكان اخر. الرجال لا يرونها وليسوا بقربها وهم في حال احرام في طريق اخر ومع ذلك كن يسدلن - [01:12:29](#)

الجلباب على وهذا ايضا ثبت عن اسماء بنت ابي بكر باسناد صحيح في الموطأ ايضا بمعنى بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها كل هذا يدل على ان امر المرأة في باب الاحرام فيما يتعلق بالتلبية واللباس مخالف للرجل كما - [01:12:46](#)  
تقدمن قال رحمة المرأة لا ترفع صوتها وتتأكد التلبية يعني هي مشروعة على جهة الاطلاق. لكنها تتأكد الاحوال. اذا علا شرفا وهبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او - [01:13:08](#)

الرفاق لم يذكروا دليلا بينا على هذه احوال تتأكد حينما يلتقي الرفاق اما اذا علا شرف هو طوادم فقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [01:13:26](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كاني بموسى على بغير خلبة قد هبط من رأس الثنية له جوار بالتلبية. له جوار بالتلبية. يقوله عليه الصلاة والسلام وحکاه النبي عليه الصلاة والسلام مثنيا مخبرا عن حاله على جهة الثناء. عند جماهير علماء الاصول ان - [01:13:42](#)  
شرع من قبلنا اذا ساقه شرعننا في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي عليه الصلاة على جهة المدح والثناء او ساقه ساكتا عليه فانه شرع لنا فانه شرع وهذا دليل ايضا على مشروعية - [01:14:10](#)

التلبية عند الهبوط في الاودية وكذلك الصعود. ويدل له ايضا ما روى البخاري حديث جابر رضي الله عنه عنهم انه قال كما مع النبي وسلم اذا علونا كبرنا. واذا تصوينا اي نزلنا سبحنا. فليبيس ان جنس التكبير - [01:14:27](#)

حال الارتفاع وجنس التسبيح حال النزول والمراد به الذكر انه مشروع. فاذا كان هذا في حال الحال حال التلبية من باب اولى. وكما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهم. او صلى المكتوب قوم صل المكتوب هذا فيه نظر. الاظهر والله اعلم انه اذا صلى - [01:14:47](#)

مكتوب المشروع هو الذكر المشروع. يقول الاذكار المشروعة الواردة الثابتة في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة وحديث عبد الله بن الزبير وحديث ابن عباس وما جاء في معناهما هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام - [01:15:07](#)  
اوه في الذكر بعد الصلاة المكتوبة. ثم اذا فرغ بعد ذلك يكون الذكر المشروع في هذا ان كان في حال التلبية محرم منتقل من مشعر الى مشعر التلبية. وان كان نازل في ايام التشريق او نازل مثلا في منى - [01:15:26](#)

في اليوم الثامن فالسنة الذكر والتكبير يعني بعد الفراغ من الصلوات فيعود الى الذكر المشروع. هكذا كذلك بعد الصلوات المكتوبات اذا كان محربما كان بعد الصلاة وهو ينتقل مشعر الى مشرق. او اقبل ليل او نهار يقال ان الذكر مشروع - [01:15:46](#)  
في الليل او في النهار او التلبية. اما تخصيصه بحال دون حال. ان وقع اجماع على ذلك صحيح فكذلك والا فنقول التلبية مشروعة على كل حال. اما كونه قال ان في هذا الحال اكيد من غيرها مما يحتاج الى دليل خاص في - [01:16:09](#)

مثل هذه المسائل لان القاعدة عند اهل العلم ان العموم لا يدل على الخصوص. والخصوص يدل على العموم يعني اذا جاءنا دليل عام فلا يدل على الخاص الا بدينه. اما الخاص - [01:16:31](#)

فهو ابلغ في الدلالة الادلة الخاصة في الاذكار مشروعة في هذه الاحوال خاصة. ويشرع الذكر مطلقا في كل حال. لانه ذكر. لانه ذكر. لكن ورد في هذه الحال خصوصا وفي غيره عموما - [01:16:50](#)

كذلك يقال التلبية مشروعة على كل حال. مشروعة على كل حال في اول في اول في كل الليل وفي وسط وفي اخر وفي كل حال. اما ان يقال هذا الذكر افضل فتخصيص زمان او مكان يذكر خاص - [01:17:08](#)

وهي خاصة هذا يحتاج الى دليل او التقى الرفاق ان كان على جهة التذكير بذلك ابلاغ العلم بذلك فهو من باب الدلالة خير وهذا ظاهر حينما يتلقى الرفقا فاذا قال لبيك اللهم لبيك فمن دل على خير - [01:17:28](#)

فله مثل اجر فاعله. والعادة ان الرفقا ان الانسان اذا التقى مع رفقائه فسمعوه يلبي فانهم يلبون. ومن باب الدلالة على الخير. ولا يكثرا تكرارها في حالة واحدة. بل في جميع الاحوال. وهذا قد يؤيد ما تقدم - [01:17:50](#)

وانه يشرع ان يلبي على كل حال وان لا يخص حاله الا ما ورد الدليل بتخصيصه نعم ويدعو بما احب سرا ادعوا من احب سرا الدعاء حال التلبية يمكن يقال ان التلبية ثناء - [01:18:10](#)

ويشرع بعد الثناء الدعاء وقد يقال والله اعلم ان الثناء هنا افضل من الدعاء. المراد الدعاء دعاء الطلب. لان الدعاء نوعان دعاء طلب ودعاء دعاء ثناء ودعاء طلب مسألة. فالذاكرا - [01:18:36](#)

طالب في المعنى فانت حينما تلبي لبيك اللهم لبيك انت سائل في المعنى. ولهذا يعطى المثنى اعظم مما يعطى السائل الطالب لان المثنى توسل اليه سبحانه وتعالى باعظم ما يتوصل به - [01:18:54](#)

ولهذا بين الناس قد يأتي سائل الى رجل من اهل الدنيا يريد شيئا من امر الدنيا. او يريد ان يشفع له. او ان يمكنه من عمل. فلا يطلبها. بل يثنى عليه. يقول انت - [01:19:16](#)

الذى صفتك كذا يثنى عليه. ويمدحه ولا يذكر سؤاله. بمجرد فراغي يقول حاجتك. يعني ما هي فيعطيه وربما لو انه سأله وبالغ في السؤال قد يبرم منه ويثقل عليه لكن يعرض لثنائه - [01:19:35](#)

الى مسأله. والمثنى طالب في المعنى والذى نقل في الاadle هو التلبية. ولهذا كونه يستمر في التلبية بالثناء عليه سبحانه وتعالى. لانها وتوحيد هذا ابلغ ما يكون خاصة انه مقام خاص في مثل هذا - [01:20:00](#)

ولهذا بنيت الصلاة على الثناء في اولها والدعاء في اخرها. ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورد اثر لا يصح الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. بعد التلبية ولم يثبت ان هذا موضع الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام. مواضع الصلاة عليه حصرها - [01:20:20](#)

العلماء وممن ذكرها ابن القيم رحمة الله موضع عدة واذ زاد عليه غيره لكن كثير منها يثبت. والمواضع الثابتة في السنة يعني معلومة بالنظر في الاadle يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ومن المواقع بعد الثناء - [01:20:43](#)

من اراد ان يسأله سبحانه وتعالى فعليه ان يثنى عليه سبحانه وتعالى. ثم يصلى على النبي ثم يدعوه ثم يؤمن. وهذا ثابت في حديث فضالة ابن عبيد والحديث ابن مسعود - [01:21:08](#)

نها قال عليه الصلاة والسلام في حديث فضالة انه من برجل يدعوه يسأل فلم يثنى عليه سبحانه. ولم يصلى على النبي فرغ من صلاته. فقال علي عجل هذا ثم قال - [01:21:25](#)

له في لفظ او لغيره واو هنا بمعنى الواو يعني ولغيره قال له ولغيره او لغيره اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليدعوه في حديث مسعود معناه ايضا وفي - [01:21:43](#)

في الحديث الآخر عند ابي داود انه عليه السلام قال من برجل يدعوه يلح قال عليه الصلاة والسلام اوجب ان ختم فقال رجل يا رسول بم يختتم؟ قال بأمين فاسرع الرجل الذي سمع تلك الكلمة من النبي وكانوا اسرع الناس الى الخير رضي الله عنهم - [01:22:10](#)

تحبون البشارة بالخير. قال يا رسول الله بما يختتم؟ يريد ان يبادر. قال بامين. فاسرع اليه ويصلى. قال اختتم بامين وابشر اختتم بامين وابشر لان امين معناه اللهم استجب. وهذا في ختام الفاتحة امنة ليست منا نقول امين. بعد - [01:22:30](#)

والدعاء في اخرها لانها بنيت على هذا وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس حديث انس وحديث النعمان البشير انه لما ذكر الاسم الاعظم انه ذكره في قوله عليه الصلاة والسلام لا شريك له له الملك وله الحمد - [01:22:50](#)

على كل شيء قدير. اه اللهم اني اسألك نعم اللهم اني اشهدك باني اسألك باني اشهدك انه انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد. قال لقد سأله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى

- 01:23:16 -

واذا دعي يجب ان اجاب في حديث انس المنان بديع السماوات يعني يا بديع السماوات والارض وهذا فيه اشارة الى الثناء عليه سبحانه وتعالى قبل الدعاء. يعني قبل دعاء المسألة. ثم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - 01:23:36 -

ثم يختتم ثم الدعاء ثم يختتم بأمين. اما الحديث اللي رواه ابن السمي وغيره لا يجعلوني كقدح راكب اجعلوني في اول الدعاء وفي اوسطه وفي اخره حديث ضعيف ذكر ابن القيم رحمة الله يعني لا تجد كقدح راكب الراكب يكون مثلا على غيره فيعلق قدحه في -

01:23:57

الذى يسمى شداد يضعه خلفه فاذا احتاج اخذه وشرب واذا لم يحتاج وضعه لا تجعلونك قدحكم. اجعلوه في اول الدعاء وفي اوسط

ثابت الاخبار الصحيحة انه انه يصلى عليه عليه الصلاة والسلام - 01:24:25 -

بعد بالثناء عليه سبحانه وتعالى. وعلى هذا بنيت الصلاة كما تقدم من الفاتحة فيها ثلاث ايات كلها ثناء وسطها بين الله هؤلاء هذا بيني

وبين عبدي ولعبي ما شاء. واخرها اهدا الصراط المستقيم. الايات قال هؤلاء - 01:24:44 -

عبدى ولعبي ما شاء. يعني انه سأله بعدما اثنى عليه سبحانه وتعالى بثلاث ايات ثم اخبر عن حاله قال اياك نعبد العبادة لله واخبر عن

عنه شهداء وعن العبد والاستعانة بالله والعبادة بالعبد وهو المعبود سبحانه وتعالى. ثم اخبر بثلاث ايات اخرى - 01:25:06 -

او دعا بثلاث ايات واهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا هو المشروع ويقال

ويدعوه من احب سرا اذا فعل ذلك بعد ختام التلبية وبعد الفراغ - 01:25:33 -

حينما يتحلى هذا حسن. اما في اثناء التلبية فالاظهر ما ما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. فاذا اتي مكة استحب له دخول المسجد من

باب بنى شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم - 01:25:54 -

ثم زد هذا البيت تعظيمها وتشريفها ومحاباة وبرا. الحمد لله رب العالمين كما هو اهلة. وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الحمد لله بلغني

بيته ورآني لذلك اهلا الحمد لله رب العالمين. اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد اجبتك لذلك - 01:26:16 -

اللهم تقبل مني واعف عنني واصلح لي شأنى كله لا اله الا انت. بارك الله فيك. نعم. قال الشيخ رحمة الله فاذا اتي مكة تحب له دخول

المسجد من باب بنى شيبة - 01:26:46 -

وهذا الباب كان يسمى باب بنى عبد مناف. ثم يسمى بعد ذلك باب بنى شيبة. ثم صار يعرف الان بباب السلام. باب السلام ورد في

هذا خبر عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر - 01:27:04 -

لكن هذا الخبر ضعيف مروان ابن ابي مروان مروان ابن ابي مروان قوله فاذا اتي مقص تحبون دخول المسجد من باب بنى شيبة

ثابت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عائشة من حديث ابن عمر انه كان يدخل من اعلاها - 01:27:29 -

ويخرج من اسفله. هذا دخوله الى مكة. كذلك في حديث ابن عمر يدخل من الثنية العليا. يعني من جهة الحجون. ويخرج من جهة

السهلة يعني من جهة الشبيكة ما يسمى الشبيكة الان كما ذكره بعضهم والله اعلم هذه تحديد هذه الاماكن لكن المقصود - 01:27:52 -

ادخل من اعلاها اذا دخل من اعلاه وهذا لانه عليه الصلاة والسلام خرج من مكة مختفيا خرج من مكة مختفيا تذكر النعمة العظيمة

عليه عليه الصلاة والسلام منه سبحانه وتعالى - 01:28:12 -

حيث دخل مكة منتصرا مؤيدا عليه الصلاة والسلام بهذا الجيش العظيم متواضعا يكاد تكاد تصيب لحيته موضع رحله عليه الصلاة

والسلام مطأطنا متواضعا لله عز وجل ومعه كتبية هي اقل كتبية - 01:28:29 -

اقل الكتائب عددا. كانت الكتائب كتائب الانصار وكتائب المهاجرين. عن يمينه وعن شماليه عليه الصلاة والسلام فدخلها مؤيدا منصورا

عليه الصلاة والسلام فاحب اظهار هذه النعمة ولهذا لما قيل من اين يدخل؟ قال ادخلوها من حيث قال حسان لما قال عدمت بنيني ان

لم تروها تثير النع موعدا - 01:28:55 -

كباب الفتح. يقول اهل مكة افتح وادخل واضم واخرج. يعني من جهة اسفلها كما قالت عائشة من اسفلها. هذا هو الذي ثبت. اما دخوله الى مكة من باب شيبة هذا لم يثبت فيه خبر كما تقدم - [01:29:24](#)

لم يثبت والجمهور يقول يتحرى هذا والاظهر والله اعلم انه ينظر اليه والاسهل له والذي يحصل به المبادرة الى النسك تحصيل النسك باسرع وقت هذا هو الاكمال والافضل ما دام انه لم يثبت. واذا دخل مكة من جهة تكون اعلاها وقيل انه اذا دخل - [01:29:49](#) في ذلك الوقت يرى البيت اما الان فلا يرى لاحاطة المبني نفس مبني المسجد الان والمباني العظيمة التي حول البيت فلا يكاد يرى لكن العلة باقية نقول النبي عليه السلام ولو فاتت تلك العلة - [01:30:15](#)

فانه يفعل كما فعل اذا امكن تذكرها لتلك النعمة. هذه اعظم العلل يذكر حاله عليه الصلاة والسلام واستحضار واستشعار هذه المعانى من اعظم علم. مثل ما ان كما سياتينا ان شاء الله في باب - [01:30:34](#)

الاضطباب والرمل. الرمل كما قال عمر رضي الله عنه ما لنا والرمد انما رأينا مرأة المشركين وهذا من باب العبادة مرأة اظهار القوة والجلد هناك ثم قال امر صنعناد مع سلم فلا نحب ان نتركه - [01:30:53](#) معناه في الصحيحين وفي عند ابي داود بساند صحيح ما لنا او ما وكشف المناكب الرمل وقد اطى الله اطى الله يعني انه اطمئن وثبت الله الاسلام واهله. ثم قال لكنه - [01:31:17](#)

امر فعلناه معصوا فلا نحب ان نتركه وهذا من فقه عظيم رضي الله عنه. لانه يتذكر بهذه النعمة العظيمة حيث دخل مكة فاتحا منتصرا في دخول ابن اعلاها والعلة الاخرى متعلقة اظهار الجلد للمشركين وهذا في عمرة القضية في العام السابع كما في حديث ابن عباس - [01:31:41](#)

انه لما دخل عليه السلام مكة بعد الصلح معه في العام السادس وقاظاهم على ان يدخلها من العام السابع بشرطهم بينها وبينه وبينهم فدخلها ثم امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرموا - [01:32:04](#) ما بين الاشواط وان يمشوا ما بين الركبتين رفقا به وكان المشركون من الجهة الثانية واراد ان يخفف عليهم فيمشون ما بين ركتين. فاذا بربوا المشركين رملوا ثم في حجة الوداع رمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الى الحجر. وهذا يبين ان تلك العلة مع انها فاتت ويتعلق بالمشركين - [01:32:21](#)

ومراة المشركين واظهار المشركين فاتت لانهم دخلوا في ايدينا افواجا ولم يكن هناك مشرك ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اقرها وزيادة. فكذلك ايضا في هذه المسألة وهي الدخول من اعلاها - [01:32:49](#)

يسرع اذا تيسر ذلك سواء شاهد الكعبة او الكعبة واعظم الحكم تذكر تلك الحال التي كان عليها عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة تذكرا نعمة الله سبحانه وتعالى حيث دخلها فاتحا عنوة على الصحيح - [01:33:08](#)

كما دلت عليه الادلة عنه عليه الصلاة والسلام. يقول رحمة الله من باببني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الحديث رفع اليدين عند رؤية البيت ورد فيه اخبار من حديث ابن عباس عند الطبراني من روایة عطاء ابن الشائب رواه عنه محمد ابن فضيل عن عطاء ابن السائب - [01:33:29](#)

ومحمد الهضير روى عن عطاء بعد الاختلاط. ورواه الطحاوي ايضا من روایة محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهذا فقيه كوفي لكنه ضعيف الرواية رحمة الله. فالحديثان ضعيفان - [01:33:59](#)

الحديث ان ضعيفان اه وجاء هذا الحديث مرفوع قال ترفع الايدي في سبعة مواطن في سبعة مواطن وورد ذكر منها عند الصفا والمروة عند رؤية البيت وعند تكبيره الاحرام وعند الجنائز - [01:34:24](#)

وعند الجمرة الصغرى الصغرى والوسطى الوسطى. ذكر سبعة مواطن وفي بعضها خلاف وكذلك ايضا جاء في هذا اخبار ايضا في خصوص رؤية البيت. خصوص رؤية البيت. وهو ما رواه الطبراني في - [01:34:48](#)

الكبير وفي الدعاء من روایة عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي لما رأى البيت رفع يديه وهذا حديث ضعيف بل ضعيف جدا عاصم سليمان هذا متروك الرواية. متروك الرواية - [01:35:11](#)

كذلك هذا الحديث ذكره الشيخ رحمة الله وقوله الله انت السلام ومنك السلام احبي ربنا حبينا ربنا بالسلام هذا الحديث ايضا الشافعي والبيهقي بيت سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج. وهو مع - 01:35:31

اعظاله هو ضعيف بن جريج روايته معضلة بعضهم يطلق عليه مرسل يطلق عليه معضل ولا مشاحة في الاصطلاح. لا مشاحة في الاصطلاح. ابو داود رحمة الله يجعل مثل هذا مرسل. ولهذا ذكر في - 01:35:50

كتابه المراسيل بعض الاخبار التي هي من اقوال اتباع التابعين وجعلها من المراسيم والمرسل لفظ عام يشمل كل منقطع. سواء كان باعطال في وسطه او اعطال في اخره او في اوله حتى المعلق فهو مرسل من اذا كان لم يتصل بين القائل ومن علقها -

01:36:10

عنه من علق لكن اهل العلم وضعوا اصطلاحات خاصة لما سقط من اوله المعلق ولما سقط من اخره المرسل ولما سقط ومن وسطه ان كان مع التوالى فهو معضل ومع عدم التوالى فهو منقطع ولو اكثرا ولو في اكثرا من - 01:36:39

موضع فهذه الاخبار كلها ضعيفة لا يثبت فيها شيء من ذلك ورفع اليدين ثبت في موضع خاصة ثبت في موضع مطلقا وهذا معلوم في الاخبار الصحيحة رفع اليدين في الصلة هذا متواتر. حتى قال بعض العلماء بوجوبه - 01:36:59

اما رفع اليدين في المناسب فلم يثبت في الاخبار الصحيحة الا في ثلاثة موضع عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى هذا عند البخاري من حديث ابن عمر في يوم عرفة عند النسائي بساند صحيح من حديث اسامة بن زيد. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره - 01:37:21

يوم عرفة وختام الناقة في يده. فسقط خطام الناقة فتناوله وكان رافع يديه. فتناوله باحدى يديه والاخري رافعا لها او وهو رافع الاخر يعني انه لما تناول الخطام بيده الاخر كانت يده الاخر الثانية او كفه الاخر - 01:37:44

اخر مرفوعا عليه الصلاة والسلام. فهذه المواطن الثلاثة ثبت رفع اليدين فيها عنه عليه الصلاة والسلام وبعض اهل العلم اثبت الرافع عند الصفا والمروة. هذا قول جماهير اهل العلم واحتلوا بحديث ابن عباس وما جاء في معناه - 01:38:07

ومنهم من حكى الاتفاق على ذلك وجاء اثار عن الصحابة في هذا. وقول جماهير علماء وذكر صاحب المنتقى على حديث ابي هريرة. يحتاج في هذا ابي حديث هريرة في صحيح مسلم - 01:38:25

في غزوة الفتح انه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة في غزوة الفتح فطاف عليه الصلاة والسلام ثم ذهب الى الصفا فدعا ورفع يديه لكن هذا ليس في نسخ. هذا في عام حجة في عام الفتح. وكان عليه الصلاة والسلام حلالا. ودخل على رأسه المغفرة - 01:38:39

اول ما دخل ثم بعد ذلك لبس العمامة كما كان على رأس المغفر اول دخوله الى مكة ثم بعد ذلك لما استقر واطمأن في في مكة لبس العمامة وهذا هو احسن ما يجمعه به بين الاخبار في هذا الباب - 01:39:03

في بعض انه على رأس المغفر في بعضه انه لبس العمامة يعني هذا اول دخوله ثم بعد ذلك لبس نزع المغفرة ولبس العمامة وقيل وجه اخر ان عليه المغفرة العمامة. فكانت العمامة تحت رأس تحت اذ كان فوق رأسه والمغفر فوق العمام - 01:39:18

هذا فيه نظر لم يعتدي ان كان يلبس الظفر مثلا وهو مثلا يخطب الناس الا ان قيل انه في هذه الحالة يتأنب ويخشى ان يصيبه بعض صبيان اه قريش ممن ربما لا يوثق به وباسلام ثبت في الخبر عند النسائي ان لان جمعا من الصبية - 01:39:38

كانوا يستهزئون برفعون اصواتهم بالاذان ومنهم ابو محنورة وذلك قبل اسلامه كان صبيا صغيرا فسمع النبي اصواتهم عليه الصلاة والسلام اعجبه صوت احدهم فدعا دعا وسألة فاذا هو محظورة فاعطاه صرة من دراهم عليه وامرها ان يؤذن فاسلم رضي الله عنه وقال ابن - 01:40:02

انهم لما دخلوا مكة كانوا مع في مع النبي عليه السلام يحمونه من صبيان المشركين. هذا لعله في غزوة او في عمرة القضية. فالشأن ان انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في هذا الموطن الذي هو فتح مكة - 01:40:27

واخذ منه اهل العلم مشروعية الرفع على الصفا والمروة في الحج والعمره هذا هو حجة الجمهور مع الادلة هذه واثار ردت في هذا الباب اما هذا الاثر فهو لم يثبت ولهذا يشرع الدعاء مطلقا. والاظهر والله اعلم ان من - 01:40:49

دخل المسجد الحرام فهو كفирه من المساجد الداخل المسجد الحرام له حالان. تارة يدخله وهو محرم. تارة يدخله وهو حلال ان دخله وهو محرم فالسنة ان يحيي البيت بالطواف اولا. ثم يصلى - [01:41:12](#)

وعلى هذا يحمل قول من قال ان تحيية البيت الطواف. تحيية البيت الطواف لمن كان محرما. قالت عائشة رضي الله عنها اول شيء بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:41:30](#)

الطواف يعني هذا في حال الاحرام. اما اذا كان غير محرم فالسنة ان يكون تكون تحيته بالصلاه ان يبالي الصلاه قال عليه ابي قتادة الصحيحين اذا دخل اهل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - [01:41:40](#)

فلا يجلس في النهي. في الصحيحين بالامر فليصلی ركعتين قبل جاء الامر بالرکعتین قبل الجلوس وجاء النهي عن جلوسي قبل ان يصلی رکعتین اجتمع فيه الامر بها والنھی عن تركھا. لكن لو انه دخل وطاف ثم صلی فلا بأس به لانه لم يجلس. لانه لم - [01:41:57](#) حتى يعني تفوت عليه التحية فإذا دخل في السنن يقدم رجله اليمنى ويقول السلام على رسول الله. والسلام السلام على رسول الله وان زاد الصلاة فالجمهور قالوا لا بأس ان يزيد الصلاة - [01:42:21](#)

على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان لم يثبت في الصلاة عليه عليه حدیث في الدخول منه. الثابت هو السلام عليه عليه الصلاة والسلام. قل السلام عليك السلام على رسول الله. لكن الجمع بين الصلاة والسلام مشروع. ولانه عليه الصلاة والسلام كلما ذكر يصلى عليه - [01:42:38](#)

فعلى ان تكون الصلاة عليه في هذا الموطن لانك ذكرته فينشر ان تصلی عليه وتسلم عليه لانك ذكرت والنبي عليه السلام يقول في الحديث الصحيح البخيل من ذكرت من ذكرت عنده فلم يصلی على - [01:42:58](#)

ومن ذلك اذا ذكرته انت. فاذا سلمت عليه صلي عليه. فقد ثبت في صحيح مسلم من حدیث ابی ابی اسید او ابی حمید انه عليه قال اذا دخل المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل اللهم افتح لي ابواب فظلك. هذا ثابت في صحيح مسلم. عند ابی داود بأسناد صحيح من حدیث ابی اسید - [01:43:15](#)

وابی حمید اذا دخل المسجد فليسلم على النبي وليقم وافتح لي ابواب رحمته. واذا خرج فليقل الله افتح لي ابواب فضلکم. وعند ابن ماجة بسند ولاية ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام اي دخل احد المفسد فليسلم على النبي عليه من ذكر السلام عليه عليه السلام عند الدخول كما في حدیث ابی اسید او ابی حمید - [01:43:40](#)

عند ابی داود وليقل مفتاح لي ابواب رحمتي واذا خرج فليسلم على النبي وليقول الله تحلی ابواب فضلک. ذكر السلام عليه عليه الصلاة والسلام عند الخروج انما عند الدخول وليقل اللهم اعصمنی من الشیطان الرجیم - [01:44:00](#)

وثبت عند ابی داود بأسناد جيد عن عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم بوجه کریم وسلطانه القديم من الشیطان الرجیم - [01:44:18](#)

قال الراوي اقطع يعني سمع قال عقبة مسلم اقطع الراوي عن ابن عمرو قال اذا قال ذلك غفر له. يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك ثم قال من قال هذا غفر له. فعلی هذا يشرع - [01:44:34](#)

ثلاثة اذکى عند دخول المسجد وثلاثة اذکار عند خروج المسجد. يشرع ان تقول ان تصلی عليه وان تسلم عليه عليه الصلاة والسلام عند الدخول وان تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وان تقول - [01:44:52](#)

اعوذ بالله العظيم بوجه الکریم هذا الحديث وعند الخروج تسلم عليه وتصلي عليه الصلاة والسلام وتقول اللهم افتح لي ابو فظلك وتقول اللهم اعصمنی من الشیطان الرجیم. وعند ابن خزیمة اللهم اجرني من الشیطان الرجیم. وهذا مناسب عند الخروج ان يقول هذه - [01:45:08](#)

كما ان المناسب عند الخروج ان يقوم افتح لي ابو فظلك وعند الدخول ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتي. فالا ظهر والله اعلم ان المسجد الحرام في غيره من المساجد - [01:45:28](#)

في الذکر. لان المسجد الحرام اول المساجد دخولا في قوله اذ دخل احدكم المسجد لكن له احكام خاصة زائدة على غيره من

المسجد. مع السنة كما ان يبدأ باليمين وان كان - 01:45:40

الخاص انما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه يعجبه التيمم في تنuelle وترجله وظهوره في شأنه كله. قال البخاري رحمة الله في صحيحه باب التيمم في دخول المسجد. ثم ذكر حديث عائشة - 01:45:59

ثم ذكر عثرة عن ابن عمر انه كان اذا دخل بدأ بالرجل اليمنى قال البخاري لم اظفر به موصولا وثبت عند وجاء عند الحاكم بسند لا بأس به عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا دخل احد ان يقول اللهم ان ان يبدأ برجله - 01:46:16

ان يبدأ باليمين. وهذا لا شك من فقه البخاري رحمة الله اذ من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام هو دخوله للمسجد وكذلك خروجه منه فهذا هو الظاهر والله اعلم وهو ان يقال - 01:46:36

مثل ما يقال عند دخول المسجد. اما خصوص رفع اليد ونحو ذلك. فلم يثبت حديث في هذا بل جاء من حديث المهاجر بن عكرمة عن جابر عند الثلاثة انه سئل رضي الله عنه عن رفع اليدين عند رؤية البيت. قال - 01:46:51

دخلنا او كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل فلم نفعله. وانما يفعله اليهود. والمهاجم العكرمة فيه كلام لكن هذا الحديث قد يكون اقوى من تلك الاخبار الواردة في رفع اليدين فتتقابل هذه الاخبار - 01:47:16

ويبقى الامر على السلمة والاصل من مشروعية شيء خاص الا بدليل خاص كما تقدم. قوله رحمة الله اللهم انت السلام ومنك قول حيبنا ربنا بالسلام. اللهم انت السلام حيبنا ربنا بالسلام. هذه وردت - 01:47:36

الخبر بتمامه كما تقدم ضعيف. لكن هذا اللفظ اللهم انت السلام ومنك السلام. حيبنا ربنا بالسلام هذا جاءت فيه اثار خاصة عن سعيد ابن مسيبة رحمة الله وعن عمر رضي الله عنه وعن مكحول. فقد روى ابن ابي شيبة من رواية العمر عن محمد ابن سعيد المسيبة -

01:48:01

عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه رضي كان اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيبنا ربنا بالسلام والعمري هذا ضعيف. والعمري هو المصغر هو المكبر هو المكبر - 01:48:28

لكنه في المعنى عندهم مصغر. لان اولاد عمر بن حفص بن عاصم ثلاثة عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب - 01:48:45

وعاصم ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن الخطاب. اثنان ضعيفان عاصم وعبد الله. وعبيد الله هذا من اخص اصحاب نافع ومن اكبر اصحاب نافع ومن افقه اهل زمان من الطبقة السابعة رحمة الله - 01:49:00

وهو العمري عنده مصغر لكنه مكبر في المعنى لانه ثقة امام. اخوه عبد الله ضعيف. فالحديث ولاده عبد الله العمري ضعيف. ايضا ما قيل من ان سعيد لم يسمع من عمر على قول وان خالف في ذلك الامام احمد رحمة الله يقيم جماعة فاثبتوها سمعاه منه - 01:49:16

وانه سمع خطبة عمر رضي الله عنه وله ثمان سنبين وثبت عنه باسناد صحيح وروى ابن ابي وهذا رواه ابن ابي شيبة ايضا ورواه ابن ابي شيبة من رواية مكحول رجل منهم عن مكحول الشامي ان النبي - 01:49:36

عليه الصلاة والسلام كان يقول هالدعاء اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك سنة حيبنا ربنا بالسلام. وهذا مرسل ضعيف مكحول الشامي الكحول الشامي فقيه وهو من اجل فقهاء الشام رحمة الله امام كبير والاختيارات في الفقه عظيمة رحمة الله لكن مراسيله المراسيل ضعيفة عموما - 01:49:53

مراشير خصوصا فيها ضعف والخبر ايضا في علة اخرى. علة اخرى كما تقدم انما صح عن سعيد رضي الله عنه عند ابن ابي شبيب باسناد صحيح بن سعيد عنه ان سعيدا رضي الله عنه كان يقول يا روبت اللهم انت السلام - 01:50:15

السلام حيبنا ربنا بالسلام. وما دام انه لم يثبت خبر في هذا فيبقى الامر على الاطلاق في مشروعية الاذكار الخاصة عند دخول المسجد وعند الخروج منه. نعم احسن الله اليكم. ثم يطوف للتمنت طواف العمرة. ثم يطوف للتمنت طواف العمرة ويسن - 01:50:33

ان يضيع بردائه في طوافه. وذلك بان يجعل وسط بان يجعل وسط كتفه الاليمن واطرافه على عاتقه الاليسر. ويببدأ الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنها ويقبل ان استطاع او يستلمه بيده ويقبلها. ويقول عند تقبيله او استلامه بسم الله - 01:51:00

والله اكبر. اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهلك واتباعا سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. بارك الله فيك قال الشيخ رحمه الله ثم يطوف للتمتع طواف العمرة هذا في حق المتمتع كما تقدم في كلام الشيخ رحمة الله ان هذا - [01:51:28](#) ان التمتع افضل. قال ثم يطوف للتمتع بعدما دخل المسجد. هذا يبين انه يبادر الى عمرته. ولو انه ذهب وحط رحله او استأجر غرفة او نحو ذلك او ذهب ليرتاح لا بأس - [01:52:05](#) والالوى ان يبادر الى النسك هذا هو السنة لان من جاء لشأن عظيم مثل هذا النسك فالسنة الا لامر اقتضى خلاف ذلك له ذلك وقد يكون انشط له في عمرته ثم يطوف للتمتع - [01:52:24](#) لان المتمتع يطوف طواف العمرة. ويسعى سعي الحج وهذا ركن العمرة في في الطواف هذا بلا خلاف والسعى عند جمهور العلماء ايضا انه ركن ويحسن ان يضطبع بردائه الاخطباع يعني ان يجعل رداءه تحت ضبعه الايمان العضد الايمان - [01:52:46](#) وان ليرمي الرداء على كتفه الايسر وذلك يجعل وسط اساقط هنا كلمة وسط عندكم رداء وسط نداءه عند كنيس عندكم. موجودة؟ في بعض الناس نعم الصواب انها اثباتها. ان يجعله واضح هذا - [01:53:16](#) الاشكال ان يجعل وسط ندائه يمكن بان يقال بان يجعل وسطه يعني تحت كتفه على هذا يكون ساقطه الهاء ان مسحته يجعل وسطه تحت كتفه اطراfe وقد يؤيده قل هو اطراfe. على عاتقه لانه آا - [01:53:40](#) وهذا واضح لانه قال طبيب بردائه وان يجعل وسطه تكرار الردا هنا قد يقال لا حاجة اليه. ومعلوم ان ما علم علم من السياق فانه لا حاجة لذكره فاذا استغنى عنه بالظمير كان اولى. ولهذا بان يجعل وسط والاقرب ان يقال ان العبارة بان يجعل وسطه لقوله بعد ذلك واطراfe وان - [01:54:02](#) اجعل اطراfe على عاتقه وان يجعل وسطه تحت كتفه الايمان واطراfe عطف على قوله وسطا وسطه على عاتقه الايسر هذا ثبت في حديث ابن عباس عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام - [01:54:29](#) واصحابه جعلوا اردتهم تحت اباطهم وقذفوا على عواتقهم وفي حديث يعلى ابن امية عند احمد وابي داود ايضا انه طبع ببرد اخبر عليه الصلاة والسلام. هذا من طريق ابن جريج ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - [01:54:54](#) الفقيه الامام المشهور رحمة الله من رؤوس الطبقة الثالثة في سنة خمسين ومئة وهو مدلس لكن يظهر بالنظر في انه لا يدلس كثيرا لانه روى عن نافع كثير ومع ذلك - [01:55:14](#) يذكر احيانا الواسطة بينه وبين نافع قد يبين انه لم يكثر التدليس وندلس العادة انه حينما يكون له شيخ خاصة له اختصاص به يسقط الواسطة بينه وبينه لكن لما كان يذكر واسطة مع ما علم اختصاصه بهم دل على انه قليل التدليس رحمة الله - [01:55:34](#) لكن شاهدوا حديث ابن عباس حديث ابن عباس كما تقدم ان يجعل وسطه تحت قدمها. واطراfe على عاتقه الايسر ويببدأ الطعام الحجر الاسود والاضطباع خاص في الطواف الاول ان كان طواف قدوم فهو للمفرد والقارن - [01:55:56](#) وان كان طواف ركن فهو في حق المعتمر هذا عند جمهور العلماء قال بعض اهل العلم يشرع بعد كل طواف بعده سعي هذا قول ضعيف. قال بعضهم يشرع ان يفعله اذا كان لم يطوف للقدوم - [01:56:21](#) اذا كان لم يطوف للقدوم. مثل مفرد قارن ذهب الى مني مباشرة او الى عرفة ثم بعد ذلك تحل رمي الجمرة وحلق او قصر من رأسه ولبس ثيابه قالوا يرتب في طواف الافاضة. طيب كيف يطبع والان عليه الثياب - [01:56:42](#) اذا كان عليه شيء قالوا يخرج الكتف من قبل الازار هذا ضعيف. هذا قاله بعض الشافعية وهذا قول ضعيف. المصاب انه لا اطباع الا في الطواف الاول طواف الاول وطواف القدوم وطواف العموم هو دلت عليه الانس - [01:57:05](#) ولهذا في حديث ابن عباس عند الخامسة الى الترمذى انه عليه السلام لم يتطبع الا في طواف الاول. في لفظ لم يطبع في السبع الذي او في السبع الذي عليه الصلاة والسلام ودل على ان الافاضة ليس فيها اضطباع وهذا عام لمن - [01:57:21](#) كان طاف قبل ذلك او وطبع ورمل او ان لم يفعل ذلك ويببدأ الطواف من الحجر الاسود. ثم هذا الاخطباع خاص بالطواف عند وذهب بعض الشافعية الى انه يضطبع في السعي - [01:57:41](#)

هذا قول ضعيف وله رواية عند احمد يعلى ابن امية قال رأيت النبي وسلم مظطربا في سعيه بين الصفا والمروة. هذا حديث منكر منكر جدا لانها من رؤية عمر ابن هارون البلخي - [01:58:06](#)

هذا متهم. بل قال يحيى ابن معين كذاب خبيث. كذاب خبيث وبعض اهل العلم قد يروي عن بعض امثال هؤلاء انه يغتروا بحالهم مثل ما روى الشافعي رحمه الله الامام احمد عن بعض من اتهم - [01:58:25](#)

لأنه لم يظهر لا حالة بل قد يقول بعضهم اذا ذكر له هذا قل له ان يخر من السماء احب اليه من ان يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. فليحسن به الظن لاسباب اقتراب ذلك. هذا الخبر سنه - [01:58:43](#)

ضعيف جدا بل باطل ما يظهر ومتنه ايضا مخالف للاخبار الصحيحة. فلهذا الصواب انه لا اضطباب في السعي ويبتدا الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنـه هذا هو قوم الحنابلة والشافعية. اما الابتداء هذا واضح لا اشكالـعند الجمهور - [01:58:59](#)

خلافا لمالك رحـمه الله فعندـهم يجوز ان يبتـدا بعد الحجر قبل الباب لـانـهم يقولـون ما قارب الشـيء اـخذ حـكمـه والمـقصـودـ وهو ان يطـويـ

البيـتـ وهذاـ المـكانـ هوـ مـكانـ لـابـتدـاءـ الطـوـافـ الحـجـرـ وـمـاـ بـيـنـ [01:59:28](#)

الـحـجـرـ إـلـىـ الـبـابـ لـكـنـ هـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ. النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ. وـابـتـداـ بـالـطـوـافـ بـالـحـجـرـ. وـالـصـاحـبـةـ قـالـواـ ذـلـكـ وـنـقـلـوـهـ

فـنـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ فـعـلـ ثـمـ الـحـجـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ التـعـبـ بـمـعـنـىـ انـ كـثـيرـاـ مـنـ اـحـكـامـهـ وـانـ كـانـ - [01:59:51](#)

لـهـ عـلـةـ قـدـ لـاـ نـعـقـلـهـ. نـعـقـلـهـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ لـكـنـ قـدـ لـاـ نـعـقـلـهـ مـنـ حـيـثـ التـفـصـيـلـ وـهـذـيـ اـمـوـرـ مـعـقـولـةـ. لـكـنـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ

الـاتـبـاعـ. قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـمـاـ - [02:00:11](#)

فيـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ وـالـلـهـ اـنـيـ لـاـ عـلـمـ اـنـكـ حـجـرـ لـاـ تـضـرـهـ وـلـاـ تـنـفـعـ. وـلـوـ اـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـكـ مـاـ

قـبـلـكـ. الـاتـبـاعـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ الـاتـبـاعـ - [02:00:29](#)

يـبـتـداـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ لـكـنـ يـتـوـسـطـ لـاـ يـقـالـ بـقـوـلـ مـالـكـ وـلـاـ بـقـوـلـ الـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ. وـاحـسـنـ اـقـوـالـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ الـاحـنـافـ. وـهـوـ وـجـهـ

فـيـ الـمـذـهـبـ جـمـاعـةـ اـنـ يـحـاذـيـ الـحـجـرـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ - [02:00:46](#)

اـنـ يـحـاذـيـ بـجـانـبـ بـدـنـهـ. فـلـوـ اـنـهـ مـثـلـاـ قـاـبـلـ الـحـجـرـ هـذـاـ الـحـجـرـ بـعـضـ بـدـنـهـ وـبـعـضـ بـدـنـهـ تـقـدـمـ قـبـلـ اـنـ يـبـتـداـ يـعـنـيـ دـاـخـلـ اـلـىـ جـهـةـ الـبـابـ مـثـلـاـ

سـوـاءـ اـنـهـ اـسـتـقـبـلـهـ ثـمـ كـبـرـ وـشـقـهـ الـاـيـمـنـ اـلـىـ جـهـةـ الـبـابـ وـشـقـهـ الـاـيـسـرـ مـحـاذـيـ لـلـحـجـرـ. شـقـهـ الـاـيـمـنـ مـحـاذـيـ لـمـاـ بـيـنـ الـحـجـرـ - [02:01:04](#)

اـلـبـابـ اوـ كـانـ الـحـجـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ. وـكـانـ بـعـضـ بـدـنـهـ اـلـىـ مـحـاذـلـلـحـجـرـ. وـبـعـضـهـ قـبـلـ اـنـ قـدـ دـخـلـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ بـطـنـهـ مـثـلـاـ قـدـ يـكـوـنـ بـدـيـلـاـ مـثـلـاـ

قـدـ آـكـانـ دـاـخـلـ جـوـفـ - [02:01:36](#)

اـوـ دـاـخـلـ فـيـماـ بـيـنـ الـحـجـرـ إـلـىـ الـبـابـ فـلـاـ بـأـسـ اـمـاـ التـشـدـيـدـ فـيـ هـذـاـ مـنـ يـقـولـ اـنـ يـكـوـنـ اـوـلـ جـزـءـ مـنـ الـحـجـرـ قـبـلـ

اـنـ يـبـدـأـ ثـمـ يـمـرـ بـجـمـيـعـ بـدـنـهـ حـتـىـ - [02:01:56](#)

يـتـجـاـزـ الـحـجـرـ وـلـيـسـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ دـاـخـلـ اـلـىـ جـهـةـ الـبـابـ قـبـلـ اـنـ يـبـتـداـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ. وـلـهـذـاـ كـانـ القـوـلـ الـوـسـطـ بـيـنـ قـوـلـ الـحـمـامـ

الـشـافـعـيـةـ وـقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـهـذـهـ قـاـعـدـةـ ذـكـرـهـاـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ كـثـيرـاـ يـقـولـ - [02:02:16](#)

الـمـسـائـلـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـهاـ خـلـافـ دـائـمـاـ يـكـوـنـ القـوـلـ الـوـسـطـ هـوـ الـاـظـهـرـ وـالـاـرـجـحـ. اوـ الصـحـيـحـ اوـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـهـذـاـ وـاـضـحـ لـمـنـ تـبـعـ

الـاـدـلـةـ. القـوـلـ الـوـسـطـ لـاـنـهـ وـسـطـ بـيـنـ اـدـلـةـ فـاـخـذـ بـهـذـاـ وـاـخـذـ بـذـاكـ القـوـلـ وـبـهـذـاـ القـوـلـ - [02:02:37](#)

جـمـعـ بـيـنـ الـاقـوـالـ وـالـجـمـعـ مـنـ الـاقـوـالـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ فـلـمـ يـتـرـكـ لـاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ. لـكـنـ اـذـاـ ظـهـرـتـ

الـسـنـةـ فـيـ ظـهـورـ بـعـظـ الـاقـوـالـ - [02:02:56](#)

فـيـعـلـمـ بـهـ لـكـنـ الـفـالـبـ اـنـ يـكـوـنـ القـوـلـ الـوـسـطـ هـوـ دـائـمـاـ الـاـظـهـرـ كـمـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـالـعـبـرـةـ هـوـ الـمـعـولـ عـلـىـ الدـلـيلـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ

الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـيـحـاذـيـ بـجـمـيـعـ بـدـنـهـ. وـيـقـبـلـ اـنـ اـسـتـطـاعـ - [02:03:10](#)

لـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـجـوبـ. حـتـىـ لـوـ اـسـتـطـاعـ لـاـ يـلـزـمـهـ. لـكـنـ الـمـرـادـ اـنـ سـنـةـ اـنـهـ سـنـةـ وـلـيـسـ الـمـعـنـىـ اـنـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ. وـلـهـذـاـ قـدـ

يـوـهـمـ قـوـلـهـ مـنـ الـحـجـرـ لـاـنـهـ وـاجـبـ فـيـحـاذـيـ بـجـانـبـ بـدـنـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ - [02:03:28](#)

وـاجـبـ وـيـقـبـلـ عـطـفـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ اـنـهـ وـاجـبـ لـاـ. التـقـبـيلـ لـيـسـ بـوـاجـبـ هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـبـلـ اـنـ اـسـتـطـاعـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـيـ

الصحيحين كما في حديث ابن عمر - 02:03:46

وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث ابني عمر الاول حديث عمر رضي الله عنهم والثاني رواية ابيه انه حديث ابن عمر بل حديث ابن عمر الصحيحين انه اتاه رجل من اهل اليمن - 02:04:04

يسأله عن تقبيل الحجر قال ارأيت ان زحمت او غلبت قال دع ارأيت في اليمنرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الحجر ويستلمه. عن ابن عمر ايضا في تقبيل الحجر. كما في الصحيحين. وكذلك حديث ابن عمر في صحيح مسلم - 02:04:24

انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل يمس يستلم الحجر بيده ويقبل بيده وثبت ايضا في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل عامر واثلة رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يستلم الحجر بمجن ويقبل - 02:04:43

وهي قال او يستلم بيده ويقبلها كما تقدم في حديث ابن عمر او فان لم يتمكن من استلام الحجر بيده فانه يستلمه بشيء كما في حديث ابي الطفيل المتقدم قبل المجل استلمه بيده. وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الطفيلي استلم الركن - 02:05:10

بمحل استلم الركن مجن وقبل المجن. في حديث جابر استلم الحجر بمجننة عليه الصلاة والسلام. وهذا في صحيح مسلم.

حديث ابن عباس من رواية خالد الحдан عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام استلم - 02:05:42

الحجر استلم الحجر او بالمحجن او قال بعضا وعنه ايضا من هذا الطريق من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس استلم الحجر بشيء عنده الحجر بشيء عنده. هل يبين انه يستلمه؟ وحديث جابر وحديث ابن عباس يفسرها حديث ابي الطفيلي. ويبين -

02:06:00

ان السنة ان يقبل ذاك الشيء الذي استلم به الحجر حديث ابن عمر يبين انه يقبل بيده. قبله. وعلى هذا تكون الاحوال اولها ان يقبله وهذا اكمل ما يكون ثم يستلم تقبيل الاستلام. هذا هو الثابت الصحيح. الحال الثاني ما يتمكن من التقبيل ان يستلمه - 02:06:29  
بيده فيقبل بيده. الحالة الثالثة ما تمكن من تقبيله ولا سنته. يستلم شيء يضع مثلا عصا او نحو ذلك او اي شيء ان امكنه ثم يقبل ذلك الشيء. الحال الرابع - 02:06:58

لم يتمكن لا من استلامه بيده. لا من تقبيله ولا بالاستلام بيده ولا من استئناف بحجر الجمهور يقولون يشير اليه اشاره الله ما يفعل فلا يشعر باليدين كالكبش هذا لا اصل له. يشير بيده لقوله في حديث ابن عباس اشار - 02:07:16

بيده وقد ينزع في هذا يقال الاشارة تحتاج الى دين خاص لان اللي ثابت في صحيح البخاري جاءت الى مطلقة اشار اشار بيده وفي حديث ابن عباس نفسه من نفس المخرج واتخاذ الحد عن الكلمة اشار بشيء عنده. وهذا هو العصا المذكورة - 02:07:38  
لكن الجمهور اخذوا بالرواية المطلقة ولم يحملوه عن مقيدة ابن دقيق العيد رحمة الله يقول ذكر قاعدة نافعة رحمة الله على حديث من مس لا يمسى حديث ابي قتادة لا يوش肯 احدكم ذكره بيمينه. الصحيحين. الصحيحين لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. جاءت مطلقة وجاءت مقيدة. يقول - 02:08:05

رحمة الله هذا حديث واحد ورواية واحدة. وليس رواية مطلقة ومقيدة لانه حديث مخرج واحد. فبعض ذكر اللفظ تماما وبعضهم ذكره مختصرا. فعل قاعدة دقيق العيد رحمة الله يكون الحديث ايضا حديثا واحدا - 02:08:33

يكون المعنى انه اشار اليه عليه الصلاة والسلام بشيء عنده بمعنى انه اشار بشيء. وعلى القول الاخر انه اشار بشيء او عنده يشار بيده عليه الصلاة والسلام لعلنا نقف على هذا ونكملا ان شاء الله في درس غدا ان شاء الله والله اعلم - 02:08:52  
وبارك على نبينا محمد نشوف الاسئلة ويمكن في الاسئلة تسئلها - 02:09:16